

مبدأ التداول على السلطة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الدكتورة:

أ د بن مبارك ماية

إعداد الطالبة:

- زواقة راضية

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ محاضر أ	بن عمران سهيلة
مشرفا و مقررا	أستاذ التعليم العالي	بن مبارك ماية
عضوا ممتحنا	أستاذ محاضر ب	حشوف لبنى

السنة الجامعية: 2024/2023.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ
مِنْ طِينٍ

شكر و تقدير

أتقدم بخالص تشكراتي إلى أستاذتي الكريمة الدكتورة
مايا بن مبارك لها صبرها الجميل وتحملها الشاق في توجيهي
وإرشادي، من أجل إتمام هذا العمل المتواضع.
كما لا يفوتني أن أقف وقفة إجلال وتقدير إلى كل
الاساتذة الذين تتلمذت على أيديهم، بجامعة عباس لغرور
خنشلة. كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل من ساعدني
من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع.

إهداء

الحمد لله وكفى على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى

أما بعد،

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا البحث ونهدي ثمرة الجهد

والنجاح إلى الوالدين الكريمين، وإلى زوجي الكريم وأولادي

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولا تزال، من إخوة وأخوات،

وإلى رفقاء المشوار الدراسي، رعاهم الله ووفقهم

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ،

وأن يبقى مرجعاً نافعاً للجميع

زواقة راضية

مقدمة

تعتبر التعددية الحزبية والتداول على السلطة السياسية من أهم مبادئ الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ومن أهم المؤشرات لوصف وقياس مدى ديمقراطيتها، ولقد أصبحت حاليا من أهم القضايا ذات الاهتمام على الساحة الدولية والعربية على جميع المستويات، سواء على المستوى الفكري أو على مستوى النخب الحاكمة أو الأحزاب السياسية و المجتمع المدني، ونظرا لأهميتها في تحقيق الشرعية والتمتية والحكم الراشد والمشاركة والاستقرار و التقدم، كل ذلك جعل العديد من الأنظمة السياسية خاصة في دول العالم الثالث تأخذ بالتعددية الحزبية وبآلية التداول على السلطة في المجال السياسي و الدستوري، ومحاولة توسيعها إلى جميع الجوانب لجعلها كممارسة يومية تميز تفاعل النظام السياسي القائم وبيئته، من أجل ذلك اخترت أن يكون هذا الموضوع مجال بحثي في هذه المذكرة الموسومة بعنوان: "الأحزاب السياسية و مبدأ التداول على السلطة في ظل الدستور الجزائري".

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع أساسا في دراسة و إبراز مكانة و نطاق مبدأ التداول على السلطة في مختلف النصوص الدستورية و القانونية الجزائرية، بالإضافة إلى توضيح دور الأحزاب السياسية في تجسيد و تكريس هذا المبدأ عمليا من خلال آلية الانتخاب، في إطار القانون العضوي للانتخابات و كذا القانون العضوي المتعلق بالأحزاب في ظل التعددية السياسية و الحزبية التي تعرفها البلاد منذ سنة 1989م إلى غاية الآن.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع: ويمكن تقسيمها إلى:

(1) أسباب موضوعية: و تتمثل في:

- أ - أهمية الأحزاب السياسية كفاعل أساسي في العملية الديمقراطية.
- ب - مكانة وقيمة مبدأ التداول على السلطة لدى الأنظمة السياسية الديمقراطية عبر العالم بما فيها الجزائر.
- ج . تبني خيار التعددية السياسية و الحزبية و تأثيره على النظام السياسي و الدستوري الجزائري.

2- أسباب ذاتية: و تتلخص في:

- أ. اهتمامي بالنشاط الحزبي و السياسي على المستوى الوطني و الدولي.
- ب. متابعتي للتحويلات والتفاعلات التي تحدث على مستوى النظام السياسي والدستوري الجزائري عامة وبما تشهده الساحة السياسية الوطنية خاصة.
- ج. دور الأحزاب السياسية في تفعيل الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار المطلوب.

ثالثا: الإشكالية:

إن إشكالية الدراسة تتمثل فيما يلي: إلى أي مدى كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ التداول على السلطة للأحزاب السياسية في المنظومة الدستورية و القانونية الوطنية؟
وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة تساؤلات فرعية:

- 1) فيما تتمثل ماهية الأحزاب السياسية و مبدأ التداول على السلطة؟
- 2) ماهي الضمانات الدستورية و القانونية التي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري لتكريس مبدأ التداول على السلطة؟
- 3) كيف جسد مبدأ التداول على السلطة للأحزاب السياسية خلال مرحلة التعددية السياسية و الحزبية؟

رابعا: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1 تحديد مجال و نطاق مبدأ التداول على السلطة في المنظومة الدستورية و القانونية الجزائرية.
- 2 -تحديد طبيعة الصعوبات و المعوقات التي تعترض التجسيد الفعلي و الأمثل لهذا المبدأ في الجزائر.
- 3 إبراز دور الأحزاب السياسية الجزائرية في التجسيد الفعلي لهذا المبدأ في إطار التعددية السياسية والحزبية.

خامسا: الدراسات السابقة:

- 1 حجيوة نسيم، بزينة ويزة ، دور مبدأ التداول على السلطة بين النصوص الدستورية والواقع السياسي في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015-2016.
- 2 بن معمر سفيان . مبدأ التداول على السلطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2023 .
- 3 هواورة محمد . مبدأ التداول على السلطة في التشريع الجزائري . مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية . تخصص علوم إدارية . جامعة ابن خلدون تيارت. 2017/2018

سادسا: الصعوبات: لقد تمثلت أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهت الدراسة فيما يلي:

- (1) كون أن معظم الباحثين والدارسين الذين خاضوا في هذا الموضوع من قبل قد عالجه من زاوية سياسية بحتة، عكس دراستنا التي تناولت الموضوع من زاوية قانونية دستورية أكثر منها سياسية .
- (2) قلة المراجع المتخصصة المتعلقة بالموضوع في المكتبات الجامعية الجزائرية.
- (3) صعوبة التحديد الدقيق لمفهوم مبدأ التداول على السلطة، والراجع للاختلاف الفقهي فيحصر مفهومه والعائد سببه للتباين في زاوية النظر إليه سواء كوسيلة لتحقيق الرفاه الاجتماعي، أو كأداة لضمان الشرعية القانونية، بالإضافة لارتباطه الكبير بالجانب السياسي (مفهوم سياسي قانوني متشعب).

سابعا: المنهج المتبع في الدراسة: لقد اقتضت طبيعة الموضوع اتباع المناهج التالية:

- (1) **المنهج الوصفي:** في وصف الظاهرة الحزبية ككل من حيث تعريف الأحزاب والنظم الحزبية، أنواعها، وظائفها، أهدافها ووسائلها...إلخ، و كذا مبدأ التداول على السلطة من حيث تعريفه، أنواعه، شروطه، أهدافه، وأهميته...إلخ.
- (2) **المنهج التاريخي:** و يتجلى في تتبع المراحل التاريخية للنشاط الحزبي و للتداول على السلطة في الجزائر عبر آلية الانتخابات من خلال النصوص الدستورية و التشريعية المؤسسة و المنظمة لذلك.

(3) المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية و القانونية المختلفة المنظمة للنشاط الحزبي و للتداول على السلطة في الجزائر.

سابعاً: خطة الدراسة:

لقد قسمنا موضوعنا بالاعتماد على المناهج السابقة الذكر، للوقوف على الإشكالية المطروحة، إلى فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول: لماهية الأحزاب السياسية ومبدأ التداول على السلطة من خلال مبحثين، عالجنا في المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية وفي المبحث الثاني: ماهية مبدأ التداول على السلطة و آلياته.

أما في الفصل الثاني: فتناولنا فيه تداول الأحزاب السياسية على السلطة في المنظومة الدستورية الجزائرية و ذلك من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول: لضمانات مبدأ التداول على السلطة في المنظومة الدستورية الجزائرية وفي المبحث الثاني: للتداول على السلطة في دساتير مرحلتي الأحادية و التعددية الحزبية.

خطة الدراسة :

■ مقدمة

➤ الفصل الأول : ماهية الأحزاب السياسية و مبدأ التداول على السلطة

❖ المبحث الأول : مفهوم الأحزاب السياسية.

●المطلب الأول : تعريف الأحزاب السياسية و نشأتها.

●المطلب الثاني :أنواع الأحزاب السياسية و النظم الحزبية.

●المطلب الثالث : وظائف و أهداف الأحزاب السياسية.

❖ المبحث الثاني : ماهية مبدأ التداول على السلطة و آلياته.

●المطلب الأول : مفهوم مبدأ التداول على السلطة و آلياته.

●المطلب الثاني : أنواع التداول على السلطة و أهدافه.

●المطلب الثالث : آليات التداول على السلطة و معيقاته.

➤ الفصل الثاني : تداول الأحزاب السياسية على السلطة في المنظومة الدستورية الجزائرية

❖ المبحث الأول : ضمانات مبدأ التداول على السلطة في المنظومة الدستورية الجزائرية.

●المطلب الأول : مبدأ الانتخاب و الفصل بين السلطات.

●المطلب الثاني : الرقابة على دستورية القوانين و تكريس الحقوق و الحريات السياسية للأفراد

❖ المبحث الثاني : التداول على السلطة في دساتير مرحلتي الأحادية و التعددية

●المطلب الأول : التداول على السلطة في دساتير مرحلة الأحادية الحزبية

●المطلب الثاني : التداول على السلطة في دساتير مرحلة التعددية الحزبية

■ الخاتمة

■ قائمة المصادر و المراجع

■ الفهرس

الفصل الأول:

ماهية الأحزاب

السياسية و مبدأ

التداول على

السلطة

الفصل الأول : ماهية الأحزاب السياسية و مبدأ التداول على السلطة

تمهيد:

تعتبر الأحزاب السياسية في العصر الحديث أداة و عنصرا جوهريا في تكريس و تجسيد النظام الديمقراطي المعبر عن الإرادة و السيادة الشعبية، فهي المدرسة الأولى للتنشئة و نشر الوعي و الثقافة السياسية، و توجيه و تنظيم الرأي العام و تخريج الكوادر و القادة السياسيين في المجتمع، كما تلعب دورا مفصليا في إرساء و تجسيد أحد أهم مقومات و أسس قيام النظام الديمقراطي الحديث و المتمثل في مبدأ التداول على السلطة.

في هذا الإطار ارتأينا أن نعالج في هذا الفصل، ماهية الأحزاب السياسية و مبدأ التداول على السلطة، و الذي يتفرع عنه بحثين، نتناول في المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية، و المبحث الثاني: ماهية مبدأ التداول على السلطة و آلياته.

المبحث الأول : مفهوم الأحزاب السياسية:

نتناول في هذا المبحث: مفهوم الأحزاب السياسية، و الذي يتفرع عنه ثلاث مطالب، نعالج في المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية و نشأتها، و في المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية و النظم الحزبية، و في المطلب الثالث: وظائف وأهداف الأحزاب السياسية وسائلها.

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية و نشأتها

نتناول فيه تعريف الأحزاب السياسية في فرع أول، ونشأة الأحزاب السياسية في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

لقد اختلف الفقهاء والباحثون بخصوص تعريف الأحزاب السياسية إلى درجة يصعب معها إحصاء التعاريف التي وردت فيها، و ذلك لاختلاف الزوايا و الأيديولوجيات التي ينظر وينطلق منها كل منهم، و لكن قبل ذلك لابد من التعرض للمعنى اللغوي للأحزاب السياسية.

أولاً: الحزب لغة: عن لسان العرب (ابن منظور) الحزب بمعنى: "جماعة من الناس، فكل جماعة شاطرت قلوبهم و أعمالهم فهم أحزاب، و إن لم يلق بعضهم بعضاً"¹، و جاء في "مختار الصحاح": حزب الرجل: أصحابه، و الحزب هو: "الطائفة أو الرهط من الناس"، و الأحزاب كذلك تعني: "الطوائف التي تجتمع على محاربة أنبياء الله ورسله صلوات الله عليهم و سلامه"².

كلمة السياسي: مأخوذة من كلمة سياسة، و السياسة لغة: تفيد القيام بشؤون الرعية، و أستخدم العرب لفظ السياسة، بمعنى الإرشاد والهداية، غير أن كلمة سياسة في الوقت الحاضر تعني كل ما يتعلق بالسلطة أو كما يقول

1- ابن منظور، لسان العرب، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، مصر، ط1، 1304هـ، ص299.

2- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب محمود خاطر، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987، ص133.

مارسيل بريلو¹ (Marcel Prelot): " إن السياسة بالنسبة للعامة، تعني أساسا الحياة السياسية، الصراع حول السلطة، إنها ظاهرة بنفسها أما بالنسبة للناحية العلمية السياسية هي معرفة الظاهرة²، وتميل المعاجم الغربية إلى إعطاء نفس التعريف للحزب على أنه: "جماعة من الناس تعتقد وجهة نظر، و تسعى نحو هدف"³.

ثانيا: الحزب اصطلاحا: كما ذكرنا سابقا فقد تباينت التعاريف الواردة فيه، لكن يمكن إجمالها عموما في ثلاث تيارات أساسية هي :

1: التعاريف التي تستند على البعد الإيديولوجي: و هي التي تركز في تعريفها للحزب السياسي على الأفكار والآراء و التوجهات السائدة في المجتمع، و من أمثلتها تعريف "إدموند برك" (Edmund Burk)⁴، و الذي يرى بأنه: "هيئة من أفراد متحدين يسعون من خلال جهودهم إلى العمل على ما فيه المصلحة القومية وفقا لمبدأ معين يتفقون عليه جميعا"⁵.

1- مارسيل بريلو (Marcel Prelot) (30 أكتوبر 1898-26 ديسمبر 1972): هو فيلسوف و فقيه و سياسي وخبير دستوري فرنسي، وهو أستاذ بكلية الحقوق في جامعة باريس ، كما شغل منصب رئيس أكاديمية ستراسبورغ ومونبلييه. وهو متخصص كبير في القانون الدستوري الفرنسي وله العديد من المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع. كما يعد أحد مؤسسي حزب الشعب الديمقراطي والتجمع الفرنسي. أنظر:

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2018/05/01، بتوقيت https://fr.wikipedia.org/wiki/Marcel_Prélot.

11:26

2-Prelot Marcel, La Science Politique, Presses universitaires de France, Paris, France, 4^{ème} éd, 1969, P10

3-Le petit Larousse illustré, édition la rousse, paris, France, 2003, p 751.

4 - إدموند بيرك (Edmund Burke) (12 يناير 1729م - 09 يوليو 1797م) رجل دولة أيرلندي ومؤلف وخطيب ومنظر سياسي وفيلسوف، يعتبر من رواد الفكر المحافظ الحديث. من أشهر أعماله "تأملات حول الثورة في فرنسا" 1790م في التحذير من تبعات الثورة الفرنسية التي حدثت في عهده، إلا أنه كان من المؤيدين للثورة الأمريكية. يعزى إليه الفضل في ابتكار مفهوم السلطة الرابعة حين راح يقارن أهمية الصحافة ببنية الحكومة وقتذاك، والتي تتوزع على ثلاثة أحزاب، رجال الدين والنبلاء والعوام، قائلًا إن المرسلين الصحفيين هم الحزب الرابع - السلطة الرابعة - الأكثر تأثيراً من كافة الأحزاب الأخرى. كما يتنظر إليه على أنه المؤسس الفلسفي للمحافظة المعاصرة. أنظر: -Burke Edmund, Selected Letters of Edmund Burke, University of Chicago Press, USA, 1984, p 29-37.

5- كريم يوسف احمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987م، ص533.

2: التعاريف ذات البعد الوظيفي: أي من خلال الوظائف التي يقوم بها الحزب السياسي في الحياة السياسية، ومن أمثلتها تعريف "ريمون أرون" (Raymond Aron)¹، والذي يعرف الحزب السياسي بأنه: "هو تجمع دائم أو مستمر لمجموعة من الأفراد يعملون معا من أجل ممارسة السلطة أي محاولة الوصول إليها أو الاحتفاظ بها"².

3: التعاريف ذات البعد التنظيمي: و تركز هذه الأخيرة على تنظيم الأحزاب و هيكلتها محليا ووطنيا، ومن أمثلتها تعريف "موريس دوفرليه" (Maurice Duverger)³، والذي يقول بأن الحزب السياسي: "ليس مجموعة فحسب وإنما عدد من المجموعات، أي تجمع مجموعات صغيرة منتشرة على مستوى البلد (فروع، لجان، جمعيات محلية) و مرتبطة بمؤسسات تنسيقية"⁴.

1- ريمون آرون (Raymond Aron) : فيلسوف وعالم اجتماع وصحفي وعالم سياسي فرنسي ، ولد في 14 مارس 1905 م في مدينة باريس وتوفي في 17 أكتوبر 1983 م، لديه العديد من الكتابات التي تناولت مواضيع مختلفة في فلسفة التاريخ، وتحليل المجتمع الصناعي، وتاريخ علم الاجتماع والعلاقات الدولية.. وكانت أفكاره متأثرة بالفينومينولوجيا وعلم الاجتماع الألماني، ممثلاً خاصة في أعمال ماكس فيبر. وبوصفه عالم اجتماع. من أهم مؤلفاته: "ثمانية عشر درساً في المجتمع الصناعي"، "صراع الطبقات"، "الديمقراطية والتسلط"، "مراحل التفكير الاجتماعي"، "تفكير الحرب"، "التدهور الأوروبي". انظر:

-De LapparentOlivier ,AronRaymond et 'l'Europe: itinéraire d'un Européen dans le siècle, Peter Lang, Paris, France, 2010, p 11-13.

2- غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر 1997-2007) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية و علاقات دولية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 م، ص 24.

3- موريس دوفرليه (Maurice Duverger) (05 يونيو 1917 - 17 ديسمبر 2014) هو محام وعالم سياسة وأستاذ القانون الفرنسي ، متخصص في القانون الدستوري بدأ مساره الأكاديمي من خلال الاهتمام بالأحزاب السياسية والأنظمة الانتخابية. ومن هذه التجربة ، استمد مادة كتاب " الأحزاب السياسية" الذي صدر عن دار "أرمان كلولين" عام 1951. وأعيد طبع الكتاب تسع مرات، وترجم إلى قرابة عشر لغات. ومن كتبه المرجعية الأخرى " مدخل إلى السياسة" و " الملكية الجمهورية" و " الديمقراطية بدون الشعب". انظر:

-http://www.lemonde.fr/disparitions/article/2014/12/22/maurice-duverger-professeur-de-droit-et-de-sciences-politiques-journaliste-et-editeur_4544800_3382.html

آخر زيارة للموقع بتاريخ 2018/05/01 م، بتوقيت 11:09

4- غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 25.

و عليه ومن خلال ما سبق فالراجح عند فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة وعلماء السياسة أن تعريف الحزب السياسي يقوم أساسا على مجموع الأبعاد السابقة بصورة شاملة ومتكاملة (أي البعد الإيديولوجي و الوظيفي و التنظيمي على حد سواء)، و الحزب السياسي حسب الفقيه: "سعيد بو الشعير"¹ هو: "تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤية سياسية منسجمة و متكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ، و تهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة اكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها و تولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها"².

ثالثا: التعريف القانوني للحزب السياسي:

عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي في المادة الثالثة من القانون العضوي رقم: 12-04 والمتعلق بالأحزاب السياسية بأنه: "...تجمع لمواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة"³.

1 - السعيد بو الشعير: فقيه و أستاذ جامعي جزائري يلقب بموريس ديفرجيه الجزائر، ولد بتاريخ 12/05/1945م بجميلة جيجل. تحصل على شهادة ليسانس في الحقوق والعلوم السياسية سنة 1975. التحق بالتدريس بكلية الحقوق بن عكنون سنة 1984. نال شهادة الدكتوراه سنة 1993. شغل عدة وظائف حكومية سامية منها: أمين عام رئاسة الحكومة سنة 1995. رئيس المجلس الدستوري سنة 2005. مستشار برئاسة الجمهورية سنة 2007. رئيس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات... الخ. أهم مؤلفاته العلمية: النظام السياسي الجزائري، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (في جزئين)، نظام تأديب الموظف العمومي، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التأديبية. أنظر للموقع بتاريخ 2018/05/01 م، بتوقيت 11:47 - <http://mokhtari.over-blog.org/article-32027234.html>

2- بوالشعير السعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة (النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ج2، ط5، 2002 م، ص122.

3- القانون العضوي 1204- المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في: 12 جانفي 2012 م، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012 م، ص 10.

الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية

يمكن القول أن مولد و نمو الأحزاب السياسية في العالم مرتبط بتكريس الديمقراطية و باتساع هيئة الناخبين و بتبني نظام الاقتراع العام و تقوية مركز البرلمانات، فكلما ازدادت مهام البرلمانات و شعرت باستقلالها، كلما استشعر أعضائها ضرورة تنظيم صفوفهم، و كلما ازداد عدد الناخبين كلما بدى من الضروري تكون لجان قادرة على تنظيم الناخبين لكي تكون أصواتهم مؤثرة¹.

ولقد ارتبط ظهور الكثير من الأحزاب في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية بنشاط الناخبين وأعضاء البرلمان، ويذهب جمهور فقهاء القانون الدستوري و العلوم السياسية إلى تصنيف الأحزاب السياسية من حيث أصل نشأتها إلى: أحزاب نشأت نتيجة تنظيم أعضاء البرلمان والناخبين لأنفسهم أي داخلية التكوين (نشأت داخل هيئة الناخبين و البرلمانات)، و أحزاب أخرى نشأت خارج البرلمانات و الناخبين نتيجة لنشاط النقابات المهنية و الكنيسة و الجماعات الدينية و الخلايا السرية (أحزاب ذات أصل خارجي)².

أولاً: نشأة الأحزاب السياسية في العالم:

1) الأحزاب التي نشأت داخل البرلمانات و الناخبين (الأحزاب ذات التكوين الداخلي): إن ما يميز البرلمانات هو وجود اختلافات و تباين في الآراء والمواقف بين النواب مما يؤدي إلى حدوث انقسامات داخل البرلمان، و ذلك لاختلاف الأيديولوجيات و المصالح فيما بينهم، ثم تنظيم تلك الانقسامات في الرأي في شكل مجموعات برلمانية، و خير مثال على ذلك انقسام نواب البرلمان الفرنسي على أساس إقليمي في شكل مجموعات برلمانية سنة 1789، أما اللجان الانتخابية و التي ظهرت في بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كانت تهيك نفسها و تنظم صفوفها لدعم و تقديم مرشحها في الانتخابات، و قد لعبت اللجان الانتخابية دوراً هاماً في تكوين الحزبين الكبارين الجمهوري و الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية³.

2) الأحزاب الناشئة عن النقابات و الكنائس و الجماعات الدينية و السرية (الأحزاب ذات التكوين الخارجي): هي الأحزاب التي ظهرت نتيجة لنشاط هيئات و جهات متعددة كالنقابات المهنية ، الكنائس، الجماعات الدينية و الخلايا السرية، و كمثل على ذلك حزب العمال البريطاني و الذي نشأ على إثر القرار

1- الشرقاوي سعاد، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها)، مركز البحوث البرلمانية ، مجلس الشعب - الأمانة العامة، مصر، جوان 2005، ص 18.

2- دوفرجيه مورييس، ترجمة: علي مقلد و عبد المحسن سعد ، الأحزاب السياسية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، 2011، ص 12 و ما بعدها.

3- دوفرجيه مورييس، مرجع سابق، ص 7 و ما بعدها.

الذي اتخذه مؤتمر الانتخابات العمالية سنة 1899، والذي أنشأ تنظيمًا من البرلمانيين و من الناخبين، و لعل هذه النشأة هي التي تفسر لنا العلاقة الوطيدة بين حزب العمال و النقابات حتى الآن، أما الكنائس و الجماعات الدينية فأثرها هام في تكوين الأحزاب في أوروبا، ففي بلجيكا مثلا كانت الكنيسة وراء إنشاء الحزب الكاثوليكي المحافظ، و كذلك الحال بالنسبة للحزب الديمقراطي المسيحي الإيطالي، و الحزب الديمقراطي المسيحي الألماني.

أما الأحزاب التي نشأت في سرية، فإما لأن نشاطها كان ممنوع من الناحية القانونية أو لأنها فضلت أن يظل نشاطها غير معلن، و كمثال عن النوع الأول حركات المقاومة التي كانت موجودة إبان الحرب العالمية الثانية في أوروبا و التي سرعان ما تحولت إلى أحزاب بمجرد نهاية الحرب ومثالها: الحزب الديمقراطي المسيحي الإيطالي، وكذا الحزب الشيوعي السوفياتي و الذي كان نشاطه ممنوع قبل 1917، ثم تحول إلى الحزب الحاكم بعد نجاح الثورة البلشفية سنة 1917.

وإذا انتقلنا إلى دول العالم الثالث فنجد أن معظم أحزابها قد تأثرت بحركات التحرر، فالبعض نشأ لمقاومة الاستعمار و استمر ليمسك بالسلطة بعد الاستقلال، و البعض الآخر نشأ بعد الاستقلال و من الأمثلة على النوع الأول من الأحزاب: حزب الوفد المصري و حزب الاستقلال المغربي، و حزب الدستور التونسي و جبهة التحرير الجزائرية. أما النوع الثاني فنجد مثلا: الاتحاد الاشتراكي المصري و الاتحاد الاشتراكي السوداني و الحزب الثوري الدستوري المكسيكي.

يرى دوفرجه في هذا الصدد أنه يمكن إدراج الغالبية العظمى من الأحزاب السياسية التي ظهرت في آسيا و أفريقيا ضمن الأحزاب ذات النشأة الخارجية، على أساس أنها كانت من قبل حركات قومية، و حركات مسيحية و تبشيرية، و اتحادات طائفية أو دينية أو قبلية تطورت كلها خارج الإطار البرلماني الذي أقامه الحكم الاستعماري، بل و أحيانا معادية له¹.

تجدر الملاحظة إلى أن هناك عدد من دول العالم الثالث حديثة العهد بالاستقلال من حضرت قانونا إنشاء الأحزاب السياسية خوفا من النزاعات و الصراعات التي يمكن ان تهدد وحدة دولها و استقلالها الوطني².

1- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 1987، ص 77.

2- الشرقاوي سعاد، مرجع سابق، ص 22.

ثانيا: نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر

تعود الجذور التاريخية لظهور الأحزاب السياسية في الجزائر فعليا إلى المرحلة الاستعمارية الفرنسية مع ميلاد الحركة الوطنية السياسية الحديثة في بداية القرن العشرين، و ذلك ببروز العديد من التيارات السياسية التي كانت ناشطة آنذاك و التي تمثلت أساسا في: حركة النخبة بزعامة الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر و ذلك عقب الحرب العالمية الأولى سنة 1919، التيار الاندماجي بزعامة فرحات عباس و بن جلول ، نجم شمال أفريقيا الذي ظهر في أوساط المهاجرين الجزائريين في فرنسا بزعامة مصالي الحاج و الذي تحول فيما بعد إلى حزب الشعب الجزائري(التيار الوطني)، التيار الإصلاحى الدينى ممثلا في جمعية العلماء المسلمين بزعامة الشيخ عبد الحميد ابن باديس ، و مع اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954، توحدت معظم التيارات السياسية في حركة واحدة مثلها حزب جبهة التحرير الوطنى إلى غاية تحقيق الاستقلال سنة 1962¹، و من خلال ذلك تعتبر الأحزاب السياسية الجزائرية خارجية المنشأ، باعتبار أنها نشئت في أوائل القرن العشرين نتيجة لنشاط حركات و منظمات و نقابات مهنية و جماعات دينية، و لم تنشأ داخل البرلمانات و هيئات الناخبين.

المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية و النظم الحزبية

الفرع الأول: أنواع الأحزاب السياسية

لم يجمع الفقه الدستوري و السياسي على تصنيف واحد للأحزاب و ذلك لاختلاف المعايير التي يجري على أساسها التصنيف، إلا أن أهمها المعيار الذي يعتمد على العناصر الأساسية للحزب (طبيعته الاجتماعية، ايدولوجيته وأهدافه السياسية،وظائفه ومكانته في النظام السياسي، تركيبه الداخلي).

و تنقسم الأحزاب تبعا لهذا المعيار إلى أربعة أنواع هي²:

أولا: من حيث التركيبة الاجتماعية : (أحزاب بورجوازية، و أحزاب عمالية، أحزاب الطبقة الوسطى، و أحزاب فئات و طبقات شعبية مختلطة...الخ).

1- بن عمير جمال الدين، إشكاليات تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية العاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية و الإدارية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص 51-52.

2- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، العراق، 1991، ص 113-114.

ثانيا: من حيث الأيديولوجية و الأهداف السياسية: (أحزاب راديكالية -يمينية(فاشية)،أحزاب محافظة ، أحزاب بورجوازية- ليبرالية ،أحزاب اشتراكية- يسارية،اشتراكية ديمقراطية، أحزاب ماركسية ،الأحزاب البيئية...الخ).

ثالثا: من حيث الوظائف و المكانة في النظام السياسي : (أحزاب حاكمة، أحزاب معارضة، أحزاب مهيمنة...الخ).

رابعا: من حيث طابع تركيبه الداخلي:(أحزاب ذات طابع عسكري،أحزاب أوتوقراطية، أحزاب ديمقراطية).
الفرع الثاني: أنواع النظم الحزبية

رأينا سابقا أن الأحزاب السياسية تصنف إلى عدة أنواع بحسب المعيار المتبع في ذلك، غير أنه إلى جانب هذه الأنواع المتعددة من الأحزاب،توجد اختلافات في نظمها الحزبية من حيث مثلا عدد الأحزاب داخل الدولة، و حجم كل حزب بالنسبة للأحزاب الأخرى، وطريقة تعاون الأحزاب مع بعضها، و استراتيجية كل منها، إن مجموع هذه العلاقات بين الأحزاب يكون نظاما من العلاقات الثابتة نسبيا، و نتيجة لاختلاف هذه العلاقات بين الأحزاب من دولة إلى أخرى،تتحدد طبيعة النظام الحزبي السائد في الدولة .

يذهب جمهور فقهاء القانون الدستوري و النظم السياسية إلى تقسيم النظم الحزبية إلى: نظام تعدد الأحزاب، و نظام الحزبين السياسيين، و نظام الحزب المسيطر و نظام الحزب الواحد، ويضيف الفقه إليه تفصيلات أخرى تجعله اقرب إلى الواقع، حيث يصنفها إلى نظم حزبية تنافسية و هي تشمل (نظام تعدد الأحزاب و نظام الحزبين و نظام الحزب المسيطر) و نظم حزبية غير تنافسية و تتجسد في (نظام الحزب الواحد)¹.

أولا: النظم الحزبية التنافسية:

إن النظم التنافسية تتدرج في درجة التنافس المسموح بها للأحزاب، و في مدى الحرية المتروكة لتكوين الأحزاب، و في نوعية العلاقات المتبادلة بين الأحزاب المتنافسة، و على هذا الأساس يمكن ترتيبها من حيث درجة التنافس إلى:

1-الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2007 م، ص 219-220.

1) نظام تعدد الأحزاب:

إن التعددية في الفكر السياسي تعني توزيع السلطة السياسية عن طريق ترتيبات أو أشكال مؤسساتية، و في معظم الأحيان يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى وضع لا تكون فيه الهيمنة حكرًا على جماعة سياسية أو أيديولوجية أو فكرية أو أثنية واحدة، و قد كان الأساس النظري للتعددية الاعتقاد بأن السلطة هي بطبيعتها موزعة، أو يجب أن تكون كذلك بين عدة جماعات و مصالح في المجتمع، و أن الدولة ذات طبيعة تنسيقية و توافقية، و قد ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بالليبرالية الغربية، كما ارتبطت أيضًا باختلاف الآراء و المواقف و المصالح وكذا الانشغاقات التي حدثت بداخل الحركات و الأحزاب القائمة¹.

تتبنى أغلب الدول الغربية نظام تعدد الأحزاب بدرجات متفاوتة و ذلك باستثناء بعض الدول الأنجلوسكسونية، كإنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية، و كندا و أستراليا و نيوزيلندا، والتي تتبنى نظام الحزبين.

يرى المحللون أن نظام تعدد الأحزاب في الديمقراطيات الغربية يقوم بدور أساسي و هو تخفيف و احتواء صراع الطبقات، و تتراوح النظم الغربية بين نظام تعدد الأحزاب أو نظام الحزبين، و يتوقف اختيار أي دولة لأحد النظامين على حدة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية و على مدى وعي هذه الطبقات، فكلما كانت الفوارق شديدة بين الطبقات و كان الوعي قويًا كلما اتجهت الدولة لنظام تعدد الأحزاب، و كلما كانت الفوارق بين الطبقات أقل حدة و يمكن تجميعها في طبقتين مالت الدولة لاختيار نظام الحزبين (العوامل الاجتماعية)².

بالإضافة إلى ذلك لدينا العوامل الأيديولوجية و الدينية، حيث ظهرت الكثير من الأحزاب الاشتراكية و اليمينية عبر العالم و أوروبا، كما برزت فيها أيضًا أحزاب مسيحية، كالحزب المسيحي الاجتماعي في هولندا، و الحزب المسيحي الديمقراطي في ألمانيا.

و كذا العوامل التاريخية و الثقافية التي تختلف من دولة لأخرى، ضف إلى ذلك العوامل المؤسسية القانونية و المتمثلة خاصة في وجود أنظمة انتخابية و حزبية تسمح بإنشاء الأحزاب و التعدد الحزبي³.

1- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، مرجع سابق، ص 143-144.

2- الشرفاوي سعاد، مرجع سابق، ص 220-222.

3- حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986 م، ص 272-273.

حيث يقوم نظام تعدد الأحزاب على وجود عدة أحزاب متنافسة فيما بينها على السلطة، بحيث لا يستطيع حزب لوحده أن ينفرد بالسلطة دون مشاركة أحزاب أخرى معه، مما يدفعها في الغالب إلى تشكيل تحالفات وائتلافات حكومية بين عدة أحزاب متقاربة في المبادئ والإيديولوجيات، تتفق عادة على برنامج معين لتنفيذه¹.

تجدر الإشارة إلى أن نظام تعدد الأحزاب يتفرع عنه، نظام تعدد الأحزاب التام أي وجود عدد كبير من الأحزاب الصغيرة التي لا تتجمع أو تتكتل مع بعضها، بحيث يكون كل حزب منها معبر ومدافع عن مصالح فئة معينة من المجتمع و مثاله: تعدد الأحزاب التام في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة، كما يضم أيضا نظام تعدد الأحزاب المعتدل والذي يقوم على أساس وجود تحالف ثابت و متجانسين الأحزاب يؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين، كل جبهة تضم عدد من الأحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية، و مثاله: فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة والخامسة، و ألمانيا في الفترة من (1914 و 1870)².

(2) نظام الحزبين:

يعني وجود حزبين رئيسيين متقاربين تقريبا في الأهمية و يكرس تنافسهما في حصول حزب واحد على السلطة ووجود الحزب الآخر في المعارضة، و يرى عدد من السياسيين و المفكرين و الفقهاء و على رأسهم "دوفرليه" بأن هذا النظام يتفق مع طبيعة الأشياء، بحيث أن معظم المفاهيم السياسية عادة ما تظهر في شكل ثنائي، و كذا الصراعات التي قامت بين التيارات و الأحزاب المختلفة، حيث نجد مثلا: صراع الطبقات البورجوازية ضد البروليتارية، و الكاثوليك و البروتستنت، و الجروندين والجاك و بين ، والمحافظين و الأحرار، و الرأسماليين و الاشتراكيين، والشرقيين و الغربيين، فكلما كان الشعب أمام مشكلة كبيرة و يطالب بحلها نرى انقساما بين الأفراد بحيث كل جانب يناهض الجانب الآخر فيتصوره كأنهما قطبين متضادين في طرح الحلول، وعلى ذلك فإن الحركة الطبيعية للمجتمعات تميل نحو نظام الحزبين حسب رأي الفقيه "دوفرليه".

و يحقق نظام الحزبين مزايا متعددة أهمها:

1- قرآنة عادل، النظم السياسية (أشكال الحكومات، الأنظمة السياسية المعاصرة، النظام السياسي الجزائري)، دار العلوم

للنشر و التوزيع، عناية، الجزائر، 2013 م، ص 68.

2- الشرقاوي سعاد، مرجع سابق، ص 222-224.

- يؤدي نظام الحزبين إلى سهولة تجميع المصالح، و يمكن الرأي العام من الاختيار السهل الواضح في المسائل الأساسية، و بالتالي فالناخب يقوم بدور مباشر في الحياة السياسية، و لا يحتاج في ذلك لوسطاء لحسم المشاكل الكبرى، بينما نجد أن للوسطاء دور مهما في ظل نظام تعدد الأحزاب.
- يقوم الناخب باختيار النواب و الحكومة مباشرة، لأن رئيس الحكومة هو بالضرورة زعيم الحزب الفائز في الانتخابات، و معنى ذلك أن الحكومة تتحدد مباشرة بإعلان نتائج الانتخابات دون الحاجة إلى ائتلاف أو تحالف بين الأحزاب.
- يضمن نظام الحزبين السياسيين الاستقرار الحكومي، طالما أن الحزب الحاكم يتمتع بالأغلبية المطلقة داخل البرلمان.

ويتفرع عن نظام الحزبين عمليا، نظام الحزبين الجامد و نظام الحزبين المرن، فنظام الحزبين الجامد يقوم على تنظيم تصويت أعضاء الحزب في البرلمان بحيث يلزمهم بالتصويت على نحو معين في المسائل الهامة، و تعتبر بريطانيا خير مثال على ذلك، أما في ظل نظام الحزبين المرن فيترك لأعضاء البرلمان التابعين للحزب حرية التصويت و كمثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية¹.

كما يتفرع أيضا عن نظام الحزبين، نظام الحزبين التام و الذي يقوم على حق أحد الحزبين الفائز بالأغلبية المطلقة في البرلمان، بتشكيل الحكومة و تولي السلطة بمفرده ودون الحاجة إلى ائتلاف مع أحزاب أخرى، مما يؤدي عمليا إلى استبعاد الأحزاب الصغيرة من اللعبة السياسية، و هو الوضع السائد في إنجلترا بالنسبة للحزب الليبرالي منذ سنة 1935، و نظام الحزبين الناقص و الذي يتمثل في عدم إحراز الحزبين الكبارين للأغلبية المطلقة في البرلمان مما يدفعها عادة إلى التحالف أو الائتلاف مع الأحزاب الصغيرة أو بالتحالف بين الحزبين الكبارين، و تعتبر ألمانيا الفيدرالية نموذجا لنظام الحزبين الناقص.

(3) نظام الحزب المسيطر أو الغالب:

يقوم هذا النظام في الدول التي تتبنى نظام تعدد الأحزاب، وفيه يستأثر احد الأحزاب بأغلبية كبيرة في البرلمان و ينفرد بذلك لوحدته بالسلطة، و حسب الفقيه "ديفرجيه"، فإننا نكون أمام نظام الحزب الغالب في حالة توافر مؤثران أساسيان هما:

- أسبقية واضحة للحزب على منافسيه
- إذا كان يجسد بأفكاره آمال الأمة

1- الشرقاوي سعاد، مرجع سابق، ص 227-228.

وقد عرفت هذا النظام العديد من الدول الأوروبية كالسويد و النرويج و الدنمارك وإيطاليا(ففي البلدين الأولين كانت ممثلة في الأحزاب الاشتراكية، وفي البلدين الأخيرين كان الحزب الديمقراطي المسيحي)، وفي الدول العربية نجد حزب البعث العربي الاشتراكي سنة 1965¹.

ثانيا: النظم غير التنافسية

سبق و أن رأينا أن النظم الحزبية تقسم فقهيا إلى: نظم حزبية تنافسية والتي تنظم (نظام تعدد الأحزاب ونظام الحزبين ونظام الحزب المسيطر أو القائد)، ونظم حزبية غير تنافسية والمتمثلة في الحزب الواحد.

يقصد بنظام الحزب الواحد أن ليس في الدولة سوى حزب واحد يحتكر العمل السياسي، و بالتالي يسيطر وحده على مقاليد الحكم، و قد نشأ هذا النوع في الاتحاد السوفياتي².

و يتفرع نظام الحزب الواحد إلى عدة فروع، وهي تختلف عن بعضها البعض باختلاف معنى ودور وأيديولوجية الحزب، وعلى هذا الأساس توجد نظم الحزب الواحد الماركسية(الشيوعية)، ونظم الحزب الواحد الفاشية، ونظم الحزب الواحد في الدول النامية.

1) نظم الحزب الواحد الماركسية (الشيوعية):

يعتبر الحزب حسب تحليل كارل ماركس و لينين تعبيرا أساسيا عن طبقة اجتماعية، إذ بمجرد قيام الثورة و توحيد المجتمع و إلغاء الطبقات و اختفاء الصراعات بين هذه الطبقات فلا ضرورة لوجود أكثر من حزب واحد، في أي مجتمع بلا طبقات لا يوجد أي مبرر لوجود عدة أحزاب، بمعنى أن المجتمع غير المنقسم يحتم تبني نظام الحزب الواحد³.

كما يعتبر الحزب النخبة الواعية التي تتعهد بإقناع الجماهير والأداة المحركة للمجتمع في جميع المجالات.

2) نظم الحزب الواحد الفاشية:

إن تبرير نظام الحزب الواحد الفاشي يختلف تماما عن تبرير نظام الحزب الواحد الشيوعي، إذ يفسر منظور الفاشية سبب تبني نظام الحزب الواحد بأنه يرجع إلى التخلي عن مبدأ حياد الدولة

1-حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص 278.

2-دله سام، القانون الدستوري و النظم السياسية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2005 م، ص 223 .

3-الشرقاوي سعاد، مرجع سابق، ص 236 .

السياسي،فالدولة الليبرالية حسب **موسوليني** دولة محايدة وعلمانية تقبل تبادل وجهات النظر وتداول السلطة بين أصحاب المذاهب المختلفة، أما الدولة الفاشية فهي دولة تحمل فكرا و أيديولوجية معينة تدافع عنهما ولا تقف موقف الحياد، ويعبر عن هذا الموقف الجديد للدولة الفاشية بأنها دولة حاملة لمثل عليا¹. و الأحزاب الفاشية باعتبارها تنظيمات عسكرية فهي تهتم بالمقام الأول بالأمن والبوليس وإنشاء أجهزة مخابرات لحراسة القاعدة.

3) الحزب الواحد في دول العالم الثالث:

تبنت كثيرا من دول العالم الثالث نظام الحزب الواحد، لكنها في المقابل اختلفت في أسباب و دواعي تبنيه،فهي أحيانا تستند إلى رغبتها في الحفاظ على الوحدة الوطنية و تجنب الصراعات و الانقسامات بين مكونات وأطراف المجتمع، كما تثير أيضا مسألة الجهود التنموية الاقتصادية و ضرورة تعبئة كل الطاقات و القدرات خدمة للمصالح العليا للبلاد، و من ثم فهي لا تسمح بتشتيت الجهود في صورة أحزاب،بالإضافة إلى ضعف النخبة السياسية والرأي العام المحلي الغير مهيب لتبني نظام تعدد الأحزاب بشكل سليم ومفيد للمجتمع².

ويركز الحزب الواحد في دول العالم الثالث على تعبئة الجماهير وتنمية الشعور بالوطنية وإقناع الجماهير بشرعية سلطة القادة ودفع المواطنين للمساهمة في الحياة السياسية.

المطلب الثالث: وظائف و أهداف الأحزاب السياسية ووسائلها

الفرع الأول: وظائف الأحزاب السياسية

تختلف وظائف الأحزاب السياسية من دولة إلى أخرى تبعا لطبيعة النظام السياسي الذي تتبناه كل دولة، و يمكن إجمالاً تقسيمها إلى:

أولاً: وظيفة التعبير عن الإرادة الشعبية

يقوم الحزب في الحقل السياسي بتوجيه الرأي العام و تكوينه، و ذلك من خلال تبني مطالب و رغبات و احتياجات الجماهير الواسعة و التعبير عنها بصورة سياسية منظمة و فعالة لإيصالها إلى السلطة الحاكمة، و يهدف الحزب من خلال ذلك إلى تقوية نفوذه و ثقله السياسي و استقطاب القواعد

1- دله سام، مرجع سابق، ص 237.

2- الشرقاوي سعاد، مرجع سابق، ص 237-238.

الشعبية تمهيدا لاستعمالها في الاستحقاقات الانتخابية، كما يساهم ذلك في تحقيق الاستقرار السياسي للبلاد.

ثانيا: وظيفة تكوين الرأي العام و هيكله الاقتراع

تعتبر من الوظائف المحورية، حيث يقوم الحزب بتوجيه المواطنين و إيقاظ روح المسؤولية و المواطنة لديهم و توعيتهم و إعدادهم سياسيا إزاء القضايا و المسائل العامة و الهامة المطروحة على الساحة السياسية الوطنية و الدولية، و يلعب الحزب في ذلك دور القنوات الإعلامية حيث يعمل على تزويد المواطنين بالمعلومات اللازمة في مختلف المجالات، و ذلك للرفع من درجة الوعي السياسي لدى الرأي العام وكذا تأطير الهيئة الناخبة و توجيهها بما يخدم أهداف و سياسات الحزب¹.

ثالثا: وظيفة تكوين واختيار القيادات والكوادر السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية مدارس يتلقى فيه المواطنون والمناضلون مبادئ وأسس وأبجديات ممارسة السلطة وأخلاقيات السياسة، ويرافق هذه العملية التكوينية عملية انتقاء للمرشحين والكوادر السياسية الكفؤة لتمثيل الحزب، وتعتبر عملية التأهيل السياسي هذه ضرورية لاستمرارية ومستقبل الحزب ككل.

رابعا: وظيفة تنظيم المعارضة

إن من الثابت أن الأحزاب السياسية تهدف أساسا إلى الوصول إلى السلطة أو على الأقل محاولة التأثير على قرارات السلطة الحاكمة القائمة عن طريق تنظيم المعارضة، هذه الأخيرة التي يتمثل دورها أساسا في النقد السياسي البناء والموضوعي لقرارات وسياسات وبرامج السلطة وطرح البدائل اللازمة المناسبة لها في شتى الميادين، وفي المقابل يتوجب على السلطة الحاكمة قبول تلك الانتقادات والرد عليها، باعتبار أن ذلك يصب في خدمة المصلحة العامة للمجتمع والدولة ككل، ولا يمكن لهذه الوظيفة أن تتم ما لم يوجد حد ادنى من الحقوق والحريات العامة كحرية التجمع والتظاهر وحرية التعبير... الخ، المكفولة دستوريا والمعارضة مرتبطة أساسا بطبيعة النظام السياسي و الحزبي السائد في الدولة².

1- غاروحسيبة، مرجع سابق، ص 37-38.

2- غاروحسيبة، مرجع سابق، ص 38-39.

خامسا: وظيفة التوفيق الاجتماعي:

تسهر الأحزاب على تنظيم وتأطير وتنسيق الجهود بين فئات وطبقات وأطراف المجتمع، ومن خلال تعبيرها عن طموحاتها ورغباتها وآمالها بشكل سلمي ومنظم، فهي تساهم في إفراغ تلك الشحنة السلبية، وتهدئة الجبهة الاجتماعية وجعل الصراع صراعا تنافسيا وديمقراطيا وبالتالي تحقيق التداول السلمي على السلطة وتحقيق استقرار النظام السياسي ككل .

سادسا: وظيفة المشاركة في صنع القرارات و السياسات العامة:

يكون ذلك من خلال إتاحة الفرصة للمناضلين و المواطنين على حد سواء للتعبير عن انشغالاتهم و تطلعاتهم المختلفة، والعمل على تنظيمها و إيصالها إلى السلطات المختصة، و تقديم ما أمكن من تسهيلات وخدمات في حدود الأطر التي تقرها القوانين و التشريعات السارية المفعول¹.

الفرع الثاني: أهداف الأحزاب السياسية

رغم الاختلاف القائم في مجال تصنيف الأحزاب السياسية إلا أنه يمكن إجمال أهدافها في:

أولا: الهدف الرئيسي: إن معظم الأحزاب السياسية في العالم تهدف أساسا إلى الوصول إلى السلطة في بلدانها- باعتباره الهدف السياسي الأسمى لها- وذلك من أجل تنفيذ أهدافها ومبادئها وبرامجها العامة، وفقا لمبدأ التنافس الديمقراطي وصناديق الاقتراع، أو على الأقل من خلال المشاركة في السلطة مع أحزاب أخرى تتوافق و أهدافها وايدولوجيتها (ائتلافات وتحالفات)، أو بممارسة المعارضة للسلطة الحاكمة سعيا منها للتأثير عليها لتحقيق أهدافها.

ثانيا: الأهداف العامة: هي الأهداف التي تنظمها عادة قوانين الأحزاب والقوانين الأساسية للأحزاب، وهي تتشكل من أهداف وطنية أو قومية ، دينية أو إقليمية أو دولية وفقا لتشكيلة الحزب و تنظيمه و انتمائه السياسي وطبيعة أهدافه و يمكن إجمالها فيما يلي :

1- مرزود حسين، الأحزاب و التداول على السلطة في الجزائر(19892010-) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر(3)، 2011- 2012 م، ص 29 .

1) الأهداف الوطنية أو القومية:

- حماية البلاد من العدوان الخارجي.
- خدمة الأفراد و تحقيق الرفاهية الاجتماعية لهم، من خلال تقديم برامج ذات طابع اقتصادي، اجتماعي، ثقافي، تعليمي، صحي.
- مراقبة الحكومة ومؤسساتها، ونقدها نقدا موضوعيا بناء.
- نشر الوعي السياسي بين أوساط الشعب و مناضلي الحزب من خلال الندوات الدورية و المؤتمرات و اللقاءات و المطبوعات الحزبية، و من خلال التظاهرات و الاحتجاجات الشعبية و عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- تمكين الشعب من التعبير عن إرادته و معتقداته بصورة فعالة ومنظمة.
- ترشيح الأفضل والأصلح من قيادات الحزب وكوادره في الاستحقاقات لانتخابية.
- تحقيق الوحدة القومية بين أقطار الدول المغاربية والعربية¹.

2) الأهداف الدينية:

- نشر الوعي الديني بين أبناء الدين الواحد.
- الدعوة إلى الوسطية و نبذ الطائفية و العصبية والتفرق.
- الدعوة إلى الوحدة الدينية للأمة.

3) الأهداف الدولية:

- تحقيق السلم والأمن الدوليين ونبذ العنف والحروب.
- التعاون بين الدول على أساس الاحترام والمصلحة المتبادلة.
- حل النزاعات والخلافات بالطرق السلمية.
- التعاون مع الأحزاب الأخرى ذات الأهداف والتوجه المشترك في العالم².

1 - غاروحسية، مرجع سابق، ص 35-36.

2- غاروحسية، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثالث: وسائل الأحزاب السياسية

تستعين الأحزاب السياسية في سبيل تحقيق أهدافها ووظائفها بمجموعة من الأدوات والآليات والوسائل الكثيرة والمتنوعة والتي من أهمها:

أولاً: الوسائل السياسية

(1) التمثيل النيابي:

هي أهم وسيلة، يسعى من خلالها الحزب إلى التواجد في مختلف المجالس المحلية والوطنية خاصة البرلمان، حيث يعمل الحزب من خلالها على إيصال أكبر عدد ممكن من كوادره وقياداته الكفؤة وذلك لنشر أفكاره و مبادئه وتحقيق أهدافه وبرنامجه، و بالتالي يتحقق له هدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها¹.

(2) المناقشة و الإقناع:

تعتبر المناقشة والحوار من الوسائل الضرورية لتحقيق وحدة و تماسك الحزب داخليا، من خلال المناقشات المختلفة ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين مناضلي الحزب وكوادره، مما ينعكس إيجابا على آراء الحزب ومواقفه وبرنامجه السياسي، كما يساهم ذلك في التخفيف من حدة الخلافات الداخلية المحتملة²، كما يستعمل أسلوبا لإقناع أيضا وبصورة كبيرة قبيل الاستحقاقات الانتخابية، وذلك لكسب أصوات الناخبين.

(3) المساومة والتوفيق:

إن المساومة في الحقل السياسي هي: " عملية تفاوضية، بين جهة تملك شيئا تحتاج إليه وترغب في الحصول عليه جهة أخرى تملك بدورها شيئا، يمكن مبادلتها إزاء ذلك الشيء الذي تحتاجه"، أي أن المساومة تقوم على مبدأ خذ وأعط، فقد تتم بين المواطنين والأحزاب السياسية أو بين الأحزاب السياسية والسلطة الحاكمة، أو بين الأحزاب السياسية المختلفة، أو بين الدول، أو بين أعضاء البرلمان أنفسهم، وبالتالي فالمساومات أمر شائع في الحياة السياسية بين الفاعلين السياسيين المختلفين، والمساومة وفقا

1- المرجع نفسه، ص 41.

2- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 م، ص 257.

للمفهوم الليبرالي الغربي هي التوصل إلى حل وسط على أساس أن كل طرف ينتهي إلى شيء أقل من الذي يرغب فيه، في تحمل كل طرف جزء من النفقة أو التكلفة كمقابل، ويعتبرها الساسة الغربيين أداة جوهرية وفعالة للتقليل من نفقات وأعباء الفعل السياسي وحسابات صنع القرار، وأنها أداة لتحقيق التحولات سلمياً.

(4) تشكيل التحالف: لا تستطيع الأحزاب تحقيق أهدافها ومصالحها الإستراتيجية كاملة لوحدها، لذا تعتمد إلى إنشاء تحالفات مع أحزاب أخرى، فتتحد من أجل تحقيق هدف أو أهداف محددة وذلك كخيار تكتيكي أكثر فعالية للتأثير في قرارات السلطة الحاكمة وسياساتها العامة¹.

(5) التعاون: يتم التعاون بين الأحزاب السياسية عندما يكون لها أهداف معينة مشتركة تسعى لتحقيقها، بحيث يعتبرون أن حصولهم على المكاسب والامتيازات التي يريدونها يتحقق لهم من خلال التعاون والاتفاق مع قرارات السلطة الحاكمة وأن هذا هو الأنسب لبلوغ أهدافهم.

(6) النقد: يلجأ الحزب بصفة دائمة إلى نقد وإبراز نقائص وعيوب وأخطاء الأحزاب الأخرى خاصة الأحزاب أو الحزب الحاكم، و هذا ليبيّن أفضلية برنامجه ومبادئه عن برامج تلك الأحزاب، ما يبيّن بذلك أهميته وجدارته بالحكم منهم ولاستقطاب أعضاء جدد من الأحزاب الأخرى المنافسة، كما يعتمد أيضاً إلى أسلوب الهجوم على الخصوم السياسيين لزيادة التماسك الداخلي للحزب والترويج له أمام الرأي العام².

(7) إدماج المصالح الخاصة في المصلحة الوطنية: تعمل كل الأحزاب على التوفيق بين مصالحها الخاصة والمصلحة الوطنية العامة وذلك من خلال التمسك بالمبادئ والقيم والشعارات الوطنية، بحيث تظهر على أنها لا تتعارض معها بل تعمل على خدمتها وتحقيقها، و بالتالي تلقى الدعم والتأييد الشعبي، فتعمل مثلاً بعض الأحزاب على الظهور بمظهر المدافع عن القيم الدستورية والمبادئ الديمقراطية وحقوق وحرّيات الإنسان³.

1- فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة

، عمان، الأردن، 2001 م، ص 259.

2- شريط الأمين، مرجع سابق، ص 257.

3- المرجع نفسه، ص 257-258.

ثانيا: وسائل الاتصال

تلجأ الأحزاب إلى الوسائل الإعلامية المختلفة من صحف و إذاعة و تلفزيون لنشر أفكارها وتحقيق أهدافها وبرامجها، نظرا لما لهذه الوسائل من فعالية كبيرة في أوساط الرأي العام و الجمهور عموما، إلى درجة أن كل حزب يسعى لامتلاك عدة وسائل إعلامية في نفس الوقت.

ثالثا: الوسائل المادية

تقوم الأحزاب بتنظيم تظاهرات حزبية مختلفة، سواء كانت فكرية كالمحاضرات والمهرجانات وإنتاج الأفلام الوثائقية ونشر الكتب وكذا طبع ونشر شعارات الحزب في شكل معلمات وأوسمة، أو بإنشاء مدارس خاصة تقدم دورات تكوينية للمناضلين والجمهور.

رابعا: الوسائل الاقتصادية

تعمل الأحزاب على جمع الأموال والمساعدات لتغطية نفقاتها من خلال تنظيم الاشتراكات المالية لأعضائها أو بتقديم التبرعات المادية أو العينية خلال الحملات الانتخابية، مما يساهم في تقوية علاقة المناضلين بحزبهم، كما تقوم أيضا باستثمار أموال الحزب في مشاريع اقتصادية واجتماعية تساهم في تشغيل العاطلين عن العمل وتدر أرباح مالية للحزب، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المادية والمالية لفقراء الحزب والمواطنين¹.

خامسا: الوسائل الاجتماعية

إن الدور الاجتماعي للأحزاب يتجلى أساسا في تنظيم ورعاية الندوات والمحاضرات والتظاهرات والنشاطات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والتربوي لفائدة المناضلين في الحزب والجمهور ككل، وكذا تقديم الخدمات المختلفة لفئات المجتمع.

سادسا: الوسائل القهرية

إن استقراء التاريخ السياسي لبعض الأحزاب، لاسيما النازية والفاشية والشيوعية منها يجعلنا نلاحظ لجوئها إلى العنف في شكل اعتقالات وإرهاب سياسي و تهديد وتخويف أولجوؤها كذلك إلى أسلوب المخابرات والبوليس السري، ولجوئها أيضا لأسلوب الضغط الاقتصادي والاجتماعي والحرمان من بعض الحقوق والامتيازات.

1- شريط الأمين، مرجع سابق ، ص 259.

سابعاً: الوسائل العسكرية

استعملت هذه الوسيلة بصورة كبيرة لدى الأحزاب التحررية خلال القرن العشرين في دول العالم الثالث في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، ومثالها حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر.

المبحث الثاني: ماهية مبدأ التداول على السلطة وآلياته

نتناول في هذا المبحث: ماهية مبدأ التداول على السلطة وآلياته، والذي يتفرع عنه ثلاث مطالب، نخصص المطلب الأول: لمفهوم مبدأ التداول على السلطة وأهميته، والمطلب الثاني: لأنواع التداول على السلطة وأهدافه، والمطلب الثالث: لآليات التداول على السلطة ومعوقاته.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التداول على السلطة وأهميته

نتناول في هذا المطلب مفهوم مبدأ التداول على السلطة وأهميته، والذي يتفرع عنه ثلاث فروع، نعالج في الفرع الأول: تعريف مبدأ التداول على السلطة، وفي الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التداول على السلطة، وفي الفرع الثالث: شروط وأهمية التداول على السلطة.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التداول على السلطة

أولاً: التعريف اللغوي:

كلمة التداول و هي مصدر تداول بمعنى التشاور، ومنها التناوب، وتداول النقد يعني رواجه بين الأيدي، تداول، تداولاً، تداولت الأيدي الشيء، تعاقبته، أي أخذته هذه مرة وهذه مرة، وتداولنا الأمر: أي أخذناه بالدول، و قالوا: دوايك أي مداولة على الأمر ودالت الأيام أي دارت¹.

لكلمة التداول في العربية عدة مرادفات تؤدي نفس المعنى و منها: التداول على السلطة، التداول السياسي، التعاقب، التناوب، توزيع السلطة، تقاسم السلطة، المشاركة في السلطة، الخلافة السياسية، أو خلافة الحاكم أو خلافة السلطة، تغيير السلطة، انتقال السلطة، تبادل السلطة أو الحكم، استبدال الحكم، ممارسة وتولي السلطة، تجديد السلطة، وقد تعني الديمقراطية، أي الوصول أو الحكم بطريقة ديمقراطية.

1- محمد الباشا، الكافي معجم عربي حديث، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت، لبنان، 1992 م، ص 249.

أما في اللغة الإنجليزية فتستخدم كلمة: (Succession) أو (Alternance) بمعنى التعاقب أو التداول على السلطة.

أما في اللغة الفرنسية فتستخدم كلمات: (Succession) أو (Alternance) وتعني التناوب والتعاقب والتداول¹.

ثانيا: التعريف الإصلاحي:

لقد تعددت وتنوعت التعاريف الواردة بشأن مفهوم التداول على السلطة بين الفقهاء والمفكرين العرب والغربيين كل حسب أيديولوجيته وزاوية نظره.

فقد عرفها **برهان غليون (Burhan Ghalioun)**² بقوله: " لا تقاس ديمقراطية أي نظام سياسي من خلال إحصاء عدد الأحزاب التي يرخص لها، و إنما من خلال درجة التداول الفعلي للسلطة بين النخب المتعددة وعبر الطبقات الاجتماعية المختلفة وما ينجم عن ذلك من آثار مطلوبة وحتمية على مستوى عملي للمشاركة الشعبية وتكافؤ الفرص بين أفراد الأمة"³، ويعرفها **صلاح سالم زرتوقة** بأنها: " خلافة سياسية و يقصد بها انتقال وتداول السلطة بين الحكام والأفراد أو بين الحكومات المتعاقبة، أو بين الأحزاب السياسية أو بين النخب السياسية، أو على أكثر من مستوى، على مستوى الجهاز الحكومي، الجهاز الإداري، الجيش، أو الحزب أو على كافة المستويات في الدولة"⁴.

1- الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، منشورات محمد بيضون لنشر كتب السنة و الجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المجلد الحادي عشر، 2003 م، ص 302.

2 - **برهان غليون** (ولد في 13 أيار/مايو 1945)، هو مفكر فرنسي سوري وأستاذ علم الاجتماع السياسي ومدير مركز دراسات الشرق المعاصر في جامعة السوربون بالعاصمة الفرنسية باريس ورئيس المجلس الوطني السوري السابق. خريج جامعة دمشق بالفلسفة وعلم الاجتماع، دكتور دولة في العلوم الاجتماعية والإنسانية من جامعة السوربون، ولد في مدينة حمص لأسرة عربية، كان يعمل في مجال التدريس قبل أن يهاجر في عام 1969 إلى فرنسا وعاش هناك منذ ذلك الوقت. توجهاته الفكرية قومية عربية تدعو إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وبناء دولة المواطنة العصرية. يعتبر برهان غليون من أبرز المعارضين لنظام الرئيس بشار الأسد. أنظر:

آخر زيارة للموقع بتاريخ: 2018/05/01. بتوقيت: 13:19. [برهان غليون](https://ar.wikipedia.org/wiki/برهان_غليون) -

3- بلقيس أحمد منصور، الأحزاب و التحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2004 م، ص 364.

4- صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط 2، 1993 م، ص 8.

بينما يعرفها جون لويس كيرمون : " على أنها تناوب حزبين أو تحالفين على السلطة من المعارضة وفي إطار احترام النظام القائم من أجل تغيير الدور بين القوى السياسية الموجودة في المعارضة سلميا، بالانتخاب أو الاستفتاء العام للوصول إلى السلطة بين قوى سياسية تعترف مؤقتا بالسلطة و الدخول في المعارضة، والتداول على السلطة لا تقصي التعديلات الدستورية و لكن تبتعد عن العنف أو الثورة"¹.

كما يعرفها موريس دوفرجهيه : " بأنها التناوب أو التعاقب وهي حركة متواصلة لكل حزب يمر من المعارضة إلى الحكم، ثم من الحكم إلى المعارضة والتعاقب بارز وموجود في البلدان ذات النظام الثنائي"².

من خلال التعاريف السابقة يتضح بأن التداول على السلطة مرتبط بالخلافة السياسية والديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية والانتخابات الدورية وتولي السلطة وفق نظام الأغلبية مع تحديد مدة تولي السلطة، ويعد التداول على السلطة آلية دستورية، قانونية وأخلاقية، وأسلوب حكم، وعملية متكاملة بين التعددية الحزبية والانتخابات الدورية النزيهة، وحكومة الأغلبية مع احترام الأقلية في فترة زمنية محددة، وهي تعني كذلك التداول والتشاور في القضايا في إطار تعددي بمشاركة الجميع لاختيار الأفضل، وتعاقب الأشخاص والحكومات والأحزاب، والبرامج والسياسات والأجيال على كل المستويات بطريقة سلمية في إطار الضوابط الدستورية والالتزامات الأخلاقية، وحكومة الأغلبية المشكلة من حزب الأغلبية أو بالائتلاف مع احترام الأقلية في اتخاذ القرار، مع تحديد مدة تولي السلطة وعدم مجاوزتها.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التداول على السلطة

أولا: مبدأ التداول على السلطة في الحضارة الغربية

تعود الجذور التاريخية الأولى لظهور مبدأ التداول على السلطة للحضارة اليونانية(ديمقراطية أثينا)، و التي قامت على التعدد الطبقي واقتصار المواطنة على أقلية من رجال الحكم والكهنة، ثم عرف هذا المبدأ تجسيدا فعليا لدى الكنيسة المسيحية في أوروبا في بداية القرن الحادي عشر من خلال إنشاء مجلس أعتبر بمثابة هيئة تشريعية لانتخاب البابا ومختلف قادة الكنيسة وقد ظل هذا النظام الانتخابي معمولا به إلى اليوم، و ساهم ذلك فيما بعد في ظهور وانتشار بعض الهيئات السياسية كمجالس النواب واللجان

1-QUERMONNE JEAN LOUIS, L'alternance au pouvoir, casbah éditions, Alger, 1998,

p4.

2-مرزود حسين، مرجع سابق، ص13 .

الشعبية وغيرها، ومع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر وظهور الأفكار الليبرالية في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ونشوء الأحزاب السياسية وظهور نخبة من المفكرين والمنظرين، ساهم كل ذلك في التأسيس لعدد من المبادئ الديمقراطية والتي على رأسها النظام الانتخابي التنافسي القائم على الاعتراف بحق التصويت، وكذا مبدأ التداول على السلطة.¹

ثانيا: مبدأ التداول على السلطة في الحضارة الإسلامية:

لقد تبنى العالم الإسلامي منذ ظهور الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة على يد الرسول صلى الله عليه وسلم، وسيلة للتداول على السلطة قامت على نص شرعي يستمد فيه الحاكم سلطته من الله عز و جل، وذلك من خلال قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... " ²، و قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "... فليكن بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ" ³.

والخليفة أو الإمام تختاره الأمة وهي مسؤولة عن تقويمه ومحاسبته، ولقد تجسدت آليات التداول على السلطة في الدولة الإسلامية في ظل نظام الخلافة أو الإمامة في البيعة، والتي بنيت على أساس الشورى وفقا لآليات واضحة تنظم عملية التداول، و هو الحال بالنسبة للخلفاء الراشدين من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان إلى علي ابن أبي طالب رضوان الله عليهم، ليتم التراجع عن مبدأ الشورى واتباع أسلوب توريث الحكم والسلطة بظهور الخلافة الأموية من خلال توريث معاوية ابن أبي سفيان الحكم لولده يزيد ابن معاوية.

تجدر الإشارة إلى أن فكرة التداول على السلطة في الفكر الإسلامي ترتبط أكثر بالمقاصد و الغايات الدينية من خلال جعلها أداة لا تسعى فقط من أجل تحقيق رفاهية الأفراد ونشر الأمن بينهم والحفاظ على حرياتهم فحسب، بل تسعى إلى توحيد وعبادة الله وحده ⁴.

1-مرزود حسين، مرجع سابق، ص 9 – 14.

2- سورة النساء، آية:58.

3-شرقي صلاح الدين، طرق التداول على رئاسة الدولة و آلياته في النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2010، ص 14.

4- شرقي صلاح الدين، مرجع سابق، ص 19.

ثالثا: مبدأ التداول على السلطة في الجزائر

لقد تبنت الجزائر عقب الاستقلال خيار النظام الاشتراكي والأحادية الحزبية تأكيدا لما جاء في مؤتمر طرابلس، حيث أصدر الرئيس أحمد بن بلة أنذاك المرسوم رقم: 279 المؤرخ في: 14 أوت 1963 قويل صدور دستور 10 سبتمبر 1963، و قد نص المرسوم على منع التعددية الحزبية والجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث نصت المادة الأولى منه: " تمنع على كافة التراب الوطني كل الجمعيات والتجمعات الفعلية ذات الهدف السياسي"، و لقد كرس دستور 1963 خيار نظام الأحادية الحزبية حيث نص في المادة: 23 منه: " بأن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر" ¹، وقد استمر هذا الوضع عبر دستور 1976 إلى غاية صدور دستور 1989، أين عرفت البلاد تحولا سياسيا واقتصاديا كبيرا و ذلك بتبنيها للنظام الديمقراطي المبني على التعددية السياسية والحزبية واقتصاد السوق، ويرجح فقهاء القانون الدستوري بأن التداول الفعلي على السلطة في الجزائر كانت بدايته مع صدور دستور 1989، و قد جرى تكريس هذا التوجه أكثر من خلال دستور 1996 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير 2016 و2020.

الفرع الثالث: شروط وأهمية التداول على السلطة:

أولا: شروط التداول على السلطة

بالرغم من اختلاف المفكرين والفقهاء في تحديد شروط التداول على السلطة، إلا أنه يمكن تحديد هذه الشروط عموما من خلال تقسيمها إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

1) شروط دستورية وسياسية و تتمثل في:

- احترام الدستور والاتفاق على مجموعة من الثوابت، كالعامل السياسي السلمي واحترام حق العودة والقبول بتسيير مؤسسات المجتمع والتعامل مع قضاياها.
- عدم استعمال الديمقراطية للقضاء عليها.
- احترام مدة تولي السلطة.

1-مرزود حسين، مرجع سابق، ص 73-74.

(2) شروط تقنية تتعلق بنوع النظام الانتخابي المتبع في التصويت: فيما إذا كان نظام الأغلبية في دور واحد أو في دورين، أو نظام انتخابي نسبي، و تلجأ معظم الدول في العالم إلى الجمع بين نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب النسبي من أجل تحقيق الفعالية الحكومية والمساواة الانتخابية¹.

(3) شروط اجتماعية واقتصادية وثقافية: وهي تختلف من دولة لأخرى، وتتعلق بعدة مؤشرات: كالمستوى التعليمي، درجة الفقر، مستوى المعيشة ووضعية الطبقة الوسطى، درجة الاستقرار السياسي وغياب العنف الداخلي والحروب، ومستوى التنمية والوضعية الاقتصادية².

ثانيا: أهمية التداول على السلطة: و تتمثل في عدة نقاط أهمها:

- 1) يساهم التداول على السلطة في التأسيس للدولة الدستورية القانونية ودولة المؤسسات.
- 2) في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات والحيلولة دون احتكار جهة معينة للسلطة في الدولة والاستبداد بها.
- 3) التداول على السلطة مصدر لشرعية النظام الحاكم وضمانة لاستقرار الوضع السياسية في الدولة.
- 4) يعتبر آلية قانونية سياسية تضمن الانتقال السلمي والسلس للسلطة بين التيارات والأحزاب السياسية المختلفة.
- 5) إن التداول على السلطة يساهم في تعزيز الديمقراطية والسيادة الشعبية من خلال ضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من أفراد الشعب في ممارسة السلطة وإدارة شؤونهم العامة.
- 6) يعتبر التداول السلمي على السلطة حصانة لوقوع الثورات والانقلابات العسكرية ضد الأنظمة الحاكمة في الدول الديمقراطية³.

1-مرزود حسين،مرجع سابق، ص17.

2- المرجع نفسه، ص18.

3-حجربوة نسيم،بزينة ويزه، مبدأ التداول على السلطة بين النصوص الدستورية و الواقع السياسي في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015- 2016، ص1819-.

المطلب الثاني: أنواع التداول على السلطة و أهدافه

نتناول فيه أنواع التداول على السلطة في فرع أول، و أهداف التداول على السلطة في فرع ثان.

الفرع الأول: أنواع التداول على السلطة

يمكن تقسيم التداول على السلطة السائد في الأنظمة السياسية المعاصرة في العالم إلى:التداول على السلطة في الأنظمة الغير تنافسية(نظام الحزب الواحد و بعض الأنظمة الغير حزبية)، والتداول على السلطة في الأنظمة التعددية التنافسية (الأنظمة التعددية التنافسية الحرة، والأنظمة التعددية التنافسية المقيدة).

أولاً:التداول على السلطة في الأنظمة الغير تنافسية: وهي الأنظمة أو الدول التي تتميز بوجود حزب واحد يهيمن على الحياة السياسية بإيديولوجية اشتراكية واقتصاد موجه، وتأخذ في ذلك بالفكر الماركسي الذي لا يعير أي اهتمام لمسألة تحديد مدة تولي السلطة أو تداولها، فالحزب هو من يزكي الرئيس من طرف ومن بين كوادره وقادته، و بقاءه مرتبط بحالته الصحية وعمره، ولاعتبار التوازنات داخل السلطة والحزب. ومثاله: رئيسا الاتحاد السوفياتي (**جوزيف ستالين**) ويوغوسلافيا سابقا (**جوزيف بروز تيتو**) الذين حكما بلديهما لمدة 27 سنة¹.

كما يسود أيضا هذا النوع من التداول في بعض الدول العربية التي تحظر قانونا الأحزاب السياسية وهي في معظمها أنظمة ملكية كالمملكة العربية السعودية، قطر، البحرين، عمان، والإمارات العربية المتحدة، ففي كل هذه الدول السابق ذكرها فالقاسم المشترك بينها هو الحظر القانوني للأحزاب السياسية بحجة تجنب التفرقة والاختلاف بين أفراد الشعب، وهي لا تعرف التداول على السلطة و إنما توريثا للسلطة والحكم داخل الأسرة الحاكمة².

ثانيا: التداول على السلطة في الأنظمة التعددية التنافسية:

(1) التداول في الأنظمة التعددية التنافسية الحرة: وتتمثل في أنظمة دول أوروبا الغربية وأمريكا، ذات النظم البرلمانية،الرئاسية وشبه الرئاسية، والقائمة على أساس الانتخابات الدورية ومبدأ

1 - صلاح سالم زرتوقة، مرجع سابق، ص50.

2 - علي الدين هلال الدسوقي، محمود ساعد محمد، اتجاهات حديثة في عالم السياسة، اللجنة العلمية للعلوم السياسية و الإدارة العامة، المجلس الأعلى للجامعات، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1999، ص58 .

الفصل بين السلطات، وهي ديمقراطيات عريقة لها قواعد وتقاليد دستورية وسياسية راسخة في مجال التداول على السلطة، وبها ثلاثة نماذج للتداول وهي:

أ: التداول المطلق (المهيمن): وهو التداول الذي تدخل على أثره السلطة بكاملها إلى المعارضة، ويأتي هذا النوع من التداول عادة في النظم البرلمانية إثر فوز حزب معين (تكتل حزبي متجانس) من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع العام مما يؤهله لتشكيل حكومة بمفرده، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية تتبع نظام ثنائية الحزب أو نظام تعدد الأحزاب ومثال ذلك بريطانيا.

ب: التداول النسبي: وهو التداول الذي يدخل فيه قسم فقط من السلطة إلى صف المعارضة، ويوجد هذا النوع من التداول في النظم الرئاسي وشبه الرئاسي، إذ يتم انتخاب الرئيس والبرلمان في أوقات زمنية متباعدة، ومن أحزاب مختلفة ويتم فيه تقاسم السلطة وضمان نوع من التعايش السياسي بين الحزبين الفائزين، فأحدهم يسيطر على البرلمان والآخر يشكل الحكومة، ومثاله: الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا.

ج: التداول عبر وسيط (التوافقي): يوجد هذا النوع من التداول خصوصا في ألمانيا، ويكون في حالة عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة في البرلمان (أغلبية بسيطة)، ففي هذه الحالة يتدخل حزب ثالث لترجيح كفة أحد الحزبين الرئيسيين (الحزب الديمقراطي المسيحي أو الحزب الاجتماعي المسيحي)، من أجل تشكيل الحكومة وقد لعب الحزب الليبرالي ولأوقات عديدة دور المرجح لكفة أحد هذين الحزبين، من أجل السيطرة على السلطة، و كثيرا ما يأخذ الحزب الثالث في البرلمان في هذا النوع من التداول حجما أو دورا أكبر مما هو عليه في حقيقة الأمر¹.

2) التداول على السلطة في الأنظمة التعددية التنافسية المقيدة (الانتقالية):

وهي دول العالم الثالث التي عرفت في مجملها انتقالا وتحولا في نظمها السياسية من الأحادية إلى التعددية الحزبية بانتهاء الاتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة، والتي ما زالت تعيش إلى اليوم مراحل انتقالية ، وتتمثل في دول أمريكا اللاتينية، أوروبا الشرقية، آسيا وأفريقيا، وبعض الأنظمة العربية ومنها الجزائر، وهي عادة دول تعرف بانفتاح ديمقراطي، وتسمح بهامش من

1- بن عبو عائشة، جباريرقية، تأثير العملية الانتخابية في التداول السلمي على السلطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016، ص50.

الحرية والتعددية الحزبية، وهذه التحولات في غالبيتها وليدة لجملة منالمتغيرات: السياسية،الاقتصادية، الاجتماعية والدولية¹.

الفرع الثاني: أهداف التداول على السلطة:

تتنوع وتتعدد أهداف التداول على السلطة لدى المفكرين والفقهاء كل حسب إيديولوجيته وزاوية نظره، و تتمثل بصفة عامة في:

- 1 -تحقيق التوازن بين مختلف التيارات الحزبية وفي الحكومات المشكلة من التحالفات لتحقيق الاستقرار بين الحكومة والبرلمان.
- 2 -تسهيل التعايش بين المؤسسات والأحزاب ضمن الأنظمة الرئاسية وشبه الرئاسية بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية.
- 3 -تعمل على تصحيح الأخطاء و تحقيق نوع من التكامل والتوازن، خاصة في حالة التحالفات الحزبية.²
- 4 تجديد القيادات السياسية والحزبية بالمرشحين والبرامج والسياسات العامة.
- 5 -تفتح الأحزاب السياسية على بعضها البعض (العلاقات البنينة بينها، التحالف والتنسيق).
- 6 -توفير الشرعية للنظام الحاكم وتحقيق سيادة القانون.
- 7 -تساهم في صيانة الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي.
- 8 -تجسيد التمثيل والمشاركة في اتخاذ القرار داخل المؤسسات المركزية والمحلية.
- 9 -تساهم في تفعيل الرقابة.
- 10 -تساهم في الاستقرار واستمرار النظام السياسي ومؤسساته وتجاوب الحكام مع شعوبها.
- 11 -تجنب الفراغ السياسي بالانتخابات الدورية.
- 12 تحقيق الاستقرار الحيوي الذي يساهم في التغيرات المناسبة التي تجعل النظام في حالة تجدد ومواكبة مع المحيط الداخلي والخارجي³.
- 13 تجنب العنف المادي والمعنوي واحترام الرأي والرأي الآخر.

- 1 - خميس حزام والي ، إشكالية الشرعية في الأنظمة العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص244.
- 2- رفعت سيد علي ، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب المحلية ، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2005 م، ص 149.
- 3- صلاح سالم زرتوقة، مرجع سابق، ص120.

- 14 تجنب الأزمات الوزارية وتساهم في التنمية ومحاربة الفقر .
15 تساهم في تفعيل الرقابة الشعبية والحزبية ونقد أعمال السلطة التنفيذية¹.

المطلب الثالث: آليات التداول على السلطة و معوقاته:

الفرع الأول: آليات التداول على السلطة: يخضع التداول على السلطة لعدد من الآليات منها السلمية والغير سلمية.

أولاً: الآليات السلمية: و تتمثل في:

1) الانتخابات: وهي إحدى أهم الآليات السلمية للتداول على السلطة، وتعزف على إنها: "عملية تسمح للمنتخبين باختيار مرشحهم ومن المساهمة والمشاركة في صنع القرار، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر مصدرا للشرعية السياسية". وحتى نستطيع التكلم عن التداول السلمي للسلطة لابد للانتخابات أن تتميز بالحرية و النزاهة و الفعالية².

أ) مبدأ حرية الانتخابات: ومعناه ضرورة وجود قانون يحدد ويؤطر و ينظم سير العملية الانتخابية ومتابعتها من بدايتها إلى نهايتها، كأن يتم تحديد القوى السياسية المشاركة في الانتخابات، برامجها الانتخابية، متابعة عملية الاقتراع، فرز الأصوات وإعلان النتائج، ووجود جهاز رئيسي تناط به مسؤولية متابعة الانتخابات، بوجود قوى وأحزاب سياسية لكل منها برنامجها الخاص يسود بينها جو من التنافس والتسابق على السلطة³.

ويقترن مبدأ حرية الانتخابات عموماً بالناخب والعملية الانتخابية، فالناخب عندما يدلي بصوته عليه أن يكون مقتنعا بخياره، بعيدا عن أي إكراه أو ضغط، وأن تتولى عملية الفرز لجنة مختصة تتابع الانتخاب منذ بدايته وحتى الإعلان عن النتائج النهائية لعملية التصويت.

1- حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مركز الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 2008 م، ص92.

2- شيماء محي الدين محمود ، تداول السلطة والاستقرار السياسي في أفريقيا (دراسة حالي نيجيريا و موريتانيا)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2015، ص36.

3- المرجع نفسه، ص36.

ب) مبدأ نزاهة الانتخابات: حتى تعتبر الانتخابات نزيهة وشفافة لابد من توافر عنصر الحياد اتجاه المرشحين والناخبين والمراقبين وكل القائمين على العملية الانتخابية، وهذا الأمر يعكس الموضوعية في الأداء والعمل، والحياد يكون على مستويين: الأول يتعلق بحياد النصوص القانونية وعدم ميلها لأي طرف متنافس على حساب الآخر، أما المستوى الثاني فيتعلق بحياد الهيئة القائمة على الانتخاب من إدارة ولجان والقيام بالعمل المنوط بها، ونزاهة الانتخابات تولد الثقة بين الناخب والنظام السياسي¹.

ج) مبدأ فعالية الأحزاب و قوتها: تستمد الأحزاب قوتها من مدى فعاليتها في الحياة السياسية والحزبية، و يتضح ذلك في مجموع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فهي تساهم في نشر الثقافة والوعي السياسي بين أفراد المجتمع كما تسعى لتتوير الرأي العام ولعب دور الوسيط بين الحكام والمحكومين، كما تتضح فعاليتها أيضا من خلال الأعمال التي تقوم بها المعارضة بالرقابة على أعمال الحكومة، كما تقاس قوة الأحزاب بمدى قوة قادتهم السياسيين وسعيهم نحو تولي السلطة².

2) الوراثة: يساعد نمط الوراثة على الاحتفاظ بالسلطة فهي لا تذهب بمجرد ذهاب الحاكم بل تبقى وتنتقل لأحد أفراد الأسرة المالكة الحاكمة، وهدفها خلق أنظمة سياسية تتميز بالديمومة والاستقرار السياسي وتختلف الوراثة من مجتمع لآخر بحسب خصوصية كل مجتمع³.
إن انتقال السلطة وفقا للنمط الوراثي قد يبعد النظام السياسي (الملكى) عن الممارسة الديمقراطية الصحيحة فيما يتعلق باختيار الأفراد لمن يمثلهم ويرعى شؤونهم، فلا يكون هناك أي تغيير أو تجديد، ما يجعل النظام السياسي فيها جامدا وتقليدا وهشا وغير قادر على مساندة التغييرات من حوله سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي⁴.

1- شيماء محي الدين محمود، مرجع سابق، ص 3839-.

2- قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004 م، ص 306-308.

3- صلاح سالم زرتوقة، مرجع سابق، ص 93-95.

4- دقاشي حميدة، دور مبدأ التداول على السلطة في تحقيق الاستقرار السياسي (دراسة حالة بلجيكا) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص أنظمة سياسية مقارنة والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 27.

ثانيا: الآليات الغير سلمية: و تتمثل في:

الانقلابات العسكرية والثورات: و هي في الحقيقة طرق وأساليب غير ديمقراطية وغير دستورية وغير شرعية، حيث يستولي القادة العسكريين أو الثوار على السلطة عن طريق الإكراه والعنف المادي والمعنوي، وفيه تنقلب السلطة العسكرية على النخبة السياسية الحاكمة وتسيطر على أجهزة ومؤسسات النظام السياسي، ليصبح الحكم عسكريا بما يتعارض ومبادئ الحكم الديمقراطي لأن الوصول للسلطة لم يكن وفقا للمرجعية الدستورية القانونية¹.

الفرع الثاني: معوقات التداول على السلطة:

تعترض التداول على السلطة عوائق كثيرة ومتنوعة إلا أنه يمكن تقسيمها إلى نوعين من العوائق: عوائق في الحالات العادية وعوائق في الحالات الاستثنائية.

أولا: عوائق التداول على السلطة في الحالات العادية: و هي تشمل:

- 1) وجود تضارب بين بعض القواعد الدستورية والقانونية والتنظيمية مما يؤدي إلى تقييد عملية التداول السياسي وأحيانا لغياب آلية التداول أو عدم احترامها.
- 2) كثرة التداول يساهم في خلق الأزمات الوزارية نتيجة لوجود الحكومات الائتلافية الغير متجانسة حزبيا وإصرار كل حزب على تطبيق برنامجه وتحقيق أهدافه مما ينتج عنه انقسامات داخل تلك الحكومات.
- 3) احتكار السلطة من طرف فئة معينة على حساب التعدد الموجود في المجتمع بسبب العزوف عن المشاركة.
- 4) ضعف المشاركة الشعبية الناتج عن عدم الاهتمام بالسياسة والاهتمام بمجالات الحياة الأخرى مما يؤثر على التداول على السلطة².

1- شيماء محي الدين محمود، مرجع سابق، ص77.

2- مرزودحسين، مرجع سابق، ص18.

ثانيا: عوائق التداول على السلطة في الحالات الاستثنائية:

- 1) توظيف السلطة الحاكمة للظروف الاستثنائية ولاعتبارات حماية الأمن والنظام العام للهيمنة وتأجيل التداول.
- 2) عدم وجود ضوابط دستورية واضحة أو عدم الإيمان بها واحترامها من طرف الفاعلين السياسيين.
- 3) الفساد السياسي والاقتصادي الذي يؤثر على المشاركة السياسية وعلى عملية التداول على السلطة¹.

ملخص الفصل الأول

1- المرجع نفسه، ص19.

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن الراجح لدى فقهاء القانون الدستوري وعلماء السياسة أن المفهوم الاصطلاحي للحزب السياسي يتحدد بالنظر إلى الأبعاد الثلاثة المتمثلة في البعد التنظيمي، البعد الإيديولوجي، والبعد الوظيفي معا، و هذا ما سار على نهجه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم: 12-04 والمتعلق بالأحزاب السياسية حيث عرفه بأنه: "...تجمع لمواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة"، ولقد حددت معظم دساتير الديمقراطيات الغربية العريقة الإطار العام فقط لمبدأ التداول على السلطة والمتجسد في إقرار التعددية الحزبية ومبدأ الانتخابات الدورية التنافسية النزيهة دون النص صراحة على هذا المبدأ في دساتيرها ومثالها: بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، عكس بعض الديمقراطيات الناشئة والتي نصت عليه صراحة في دساتيرها وأكدت عليه كالعراق والسودان، ويعد التداول على السلطة آلية دستورية، قانونية وأخلاقية، وأسلوب حكم، وعملية متكاملة بين التعددية الحزبية و الانتخابات الدورية النزيهة، وحكومة الأغلبية مع احترام الأقلية في فترة زمنية محددة، ويرجح فقهاء القانون الدستوري بأن التداول الفعلي على السلطة في الجزائر كانت بدايته مع صدور دستور 1989، وقد جرى تكريس هذا التوجه أكثر من خلال دستور 1996 بمختلف تعديلاته وكذا من خلال التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و2020

الفصل الثاني:

تداول الأحزاب السياسية

على السلطة في المنظومة

الدستورية الجزائرية

الفصل الثاني : تداول الأحزاب السياسية على السلطة في المنظومة الدستورية

تمهيد:

إن الحديث عن التكريس الدستوري للأحزاب السياسية في المنظومة الدستورية الجزائرية ينصرف إلى تداول الضمانات الدستورية التي هي مجموعة من الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وكذا الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط وآليات قانونية لحمايتها (مبحث أول) ، والتداول على السلطة في مرحلتي الأحادية والتعددية الحزبية (مبحث ثان).

المبحث الأول : ضمانات مبدأ التداول على السلطة في المنظومة الدستورية الجزائرية

حرصت أغلب الدساتير على تضمين متونها المبادئ الأساسية للديمقراطية باعتبار ان مبدأ الفصل بين السلطات والحقوق الحريات والرقابة على دستورية القوانين من ركائز النظام الديمقراطي بل من الضمانات الدستوري للتداول على السلطة .

فكل تقييد لحقوق الأفراد يجب أن يستند إلى قانون والقانون يجب أن يستند إلى دستور يكرس تنظيم السلطات ويضمن الحقوق والحريات .

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين :

المطلب الأول : مبدأ الانتخاب والفصل بين السلطات.

المطلب الثاني :.الرقابة على دستورية القوانين وتكريس الحقوق والحريات .

المطلب الأول: مبدأ الانتخاب والفصل بين السلطات

نعالج هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول: مبدأ الانتخاب وفي الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول: مبدأ الانتخاب

إن وجود الأحزاب السياسية وممارستها لأنشطتها يحقق ركنا من أركان الديمقراطية ذات السمة التعددية، والركن الآخر والأكثر أهمية هو ولاشك إمكانية تداول السلطة، لأن مجرد وجود أحزاب ليس كافيا لتحقيق الديمقراطية ما لم يتم لها تناوب وتداول للسلطة فيما بينها وفقا لآلية ديمقراطية معترف بها، و آلية تداول السلطة في النظم الديمقراطية تظهر من خلال الانتخابات و ضمانات سلامة العملية الانتخابية¹، فالانتخابات الدورية هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في الدولة، حيث يستطيع الشعب التدخل بانتظام و دوريا لتحديد ممثليه من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه،

1- بن حمودة ليلي ، الديمقراطية و دولة القانون، دار هومو للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014 م، ص310.

إذ تقوم الأحزاب السياسية بوظائف مهمة في النظام السياسي من حيث تجميع المصالح والتوفيق بينها وصياغتها في برامج انتخابية¹.

أولاً: تعريف مبدأ الانتخاب:

الانتخاب من الناحية القانونية هو: "الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين تسند إليهم مهمة ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم"².

ثانياً: مبدأ الانتخاب في الدستور الجزائري

لقد عرفت المواثيق والدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية منذ الاستقلال تكريس مبدأ الانتخاب باعتباره الركيزة الأساسية للديمقراطية التي سطرت سلفاً كهدف من أهداف بيان أول نوفمبر 1954³، حيث أرست الآليات القانونية التي تحكم وتنظم مراحل وإجراءات سير العملية الانتخابية، انطلاقاً من تشكيل هيئة الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد شروط الترشح وإجراءات وطرق التصويت إلى غاية مراقبة العملية الانتخابية والمنازعات الناشئة عنها⁴.

(1) مبدأ الانتخاب في ظل دستور 1963: لقد أولى المؤسس الدستوري في الدستور الأول للدولة الجزائرية المستقلة (دستور 1963) أهمية بالغة لمبدأ الانتخاب حيث كرسه في نص المادة: 39 و المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية حيث نص على أن: "رئيس الجمهورية ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر بعد تعيينه من طرف الحزب".

1- لرقم رشيد ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2005، ص7.

2- بليل زينب، موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية(دراسة حالة الجزائر 1989 - 2012) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص سياسات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2013-2012، ص233.

3- تولموت عيسى: النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد16، الجزائر، 2007، ص23-24.

4-Boussoumah Mohamed, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998, office des publications universitaires, Algérie, 2005, p255.

كما نص في المادة: 27 منه على أن: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون بالاقتراع السري لمدة: 5 سنوات"¹.

(2) مبدأ الانتخاب في ظل دستور 1976:

أما في ظل دستور سنة 1976 فقد تم رفع مدة العهدة الرئاسية إلى 6 سنوات قابلة للتجديد في نص المادة: 108 منه، كما تم النص كذلك على نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة من الناخبين في المادة: 105 منه، مع الإبقاء على نفس الشروط الواردة سابقا في دستور 1963، و بالنسبة لانتخاب المؤسسة التشريعية فقد نصت المواد: (129، 128)² كذلك على الإبقاء على نفس الأحكام الواردة سابقا في دستور 1963.

(3) مبدأ الانتخاب في ظل دستور 1989:

عرف دستور 1989 تخفيض مدة العهدة الرئاسية إلى 5 سنوات قابلة للتجديد حسب المادة: 70 منه، كما أحال على القانون تحديد إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وذلك من خلال نص المادة: 68 منه، و بالنسبة لانتخاب المؤسسة التشريعية فقد اكتفى المؤسس الدستوري بتحديد طريقة الاقتراع الذي يكون عام ومباشر وسري وتحديد مدة النيابة في المجلس الشعبي الوطني بـ 5 سنوات في الظروف العادية حسب نص المادتين: (96، 95) منه، و ترك باقي الإجراءات للتنظيم القانوني حسب المادة: 97 منه³.

(4) مبدأ الانتخاب في ظل دستور 1996:

عاد المؤسس الدستوري في ظل دستور 1996، ليحدد العهدة الرئاسية بـ 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية بتاريخ 28 أوت 1963، و المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي بتاريخ 8 سبتمبر 1963، (الجريدة الرسمية، العدد 64، لسنة 1963).
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، و المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، (الجريدة الرسمية، العدد 94، لسنة 1976).
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89، والمؤرخ في 28 فيفري 1989، (الجريدة الرسمية، العدد 9، لسنة 1989).

و فيما يخص المؤسسة التشريعية فقد عرفت إنشاء الغرفة الثانية و المتمثلة في مجلس الأمة و الذي ينتخب ثلثيه باقتراع غير مباشر وسري لمدة: 6 سنوات من قبل و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، و تعيين رئيس الجمهوري للثلث الباقي من الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية، و استبقى على طريق الاقتراع العام المباشر والسري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مدة النيابة بـ 5 سنوات¹، و ترك باقي الإجراءات للتتظيم بموجب قانون عضوي متعلق بالانتخابات.

و قد عرف دستور 1996 تعديلا سنة 2008 محمل معهفتح العهدة الرئاسية وفقا لأحكام المادة:4²، التي عدلت المادة:74 من الدستور.

ثم عدل دستور 1996 مرة أخرى سنة 2016م و مست في إطار مبدأ الانتخاب العودة إلى تحديد مدة العهدة الرئاسية³.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

لقد احتل مبدأ الفصل بين السلطات مكانة مهمة لدى المفكرين والدستوريين حيث أصبح أساسا لتصنيف النظم السياسية، فهناك أنظمة ذات فصل مرن للسلطات (الأنظمة البرلمانية كبريطانيا)، وهناك أنظمة ذات فصل جامد للسلطات (الأنظمة الرئاسية كالولايات المتحدة الأمريكية)، وهناك أيضا أنظمة أخرى تدمج السلطات (كالنظام السويسري).

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، والمؤرخ في: 7 ديسمبر 1996، والمبضمن إصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية، (الجريدة الرسمية، العدد76، لسنة 1996).

2- التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 9-19، و المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، و المتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية، العدد: 63 لسنة 2008).

3- التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 16-10، و المؤرخ في: 6 مارس 2016، (الجريدة الرسمية، العدد: 14، الصادرة في: 7 مارس 2016).

تعريف مبدأ الفصل بين السلطات:

مبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها على الأخرى في مباشرة وظيفتها , بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في وظيفة وضع القوانين , وسلطة تنفيذية تتمثل في مهمة تنفيذ القوانين , وسلطة قضائية تتمثل في مهمة الفصل في النزاعات والخصومات .

وبما أن المبدأ تم تجاهله خاصة في فترة الحزب الواحد الذي تبني الإيديولوجية الاشتراكية بدل الليبرالية , التي تعتبر حاضنة هذا المبدأ , وحتى في دستور 1989 وإن تضمن المبدأ في روحه , إلا أن تجسيده لم يتم نظرا لما مرت به الدولة , استدعى دستور لمواجهة الأزمة سنة 1996 . ورغم تعديلي 2002, 2008 إلا أن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن من بين الأولويات إلى أن جاءت مرحلة تجسيد هذا المبدأ حين أجرى المشرع الدستوري الجزائري وبمبادرة من رئيس الجمهورية تعديلا دستوريا ليضع الأمور في نصابها , ويعلن التبني الصريح للمبدأ , دون المرور عبر الاستفتاء الشعبي وهو قرار اتخذته هذا الأخير , بعد رأي المجلس الدستوري بأن مقترح التعديل لا يمس البتة وبأي كيفية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما , ولا يمس أيضا التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية .

وتعديل 2016 من التعديلات التي أوردتها المشرع الجزائري , نجد الإدراج الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات في ديباجة النص الدستوري " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة " 2 , بل واعتبره من خلال نص المادة 15 من دستور من المبادئ التي تقوم عليها الدولة في التنظيم الديمقراطي وعلى ضوئه لا بد من مساندة باقي مواد الدستور المتعلقة بالسلطات العامة في الدولة والعلاقات بينها لهذا المستجد , وعلى اعتبار أنه لا يكفي ذكره في الدستور صراحة , وإنما إلى تجسيده فعليا تبدو أكثر أهمية , وعلى المستويات العضوية والوظيفية .

فإذا سلمنا بأنه على مستوى الفصل العضوي قد فصل فيها على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان و أي منصب آخر ما تنص عليه المادة 116 من ذات الدستور 3 يتفرغ النائب أو عضو مجلس

الأمة كليا لممارسة عهده " ، قصد ضمان التفرغ التام ، فإن الإشكال السابق يطرح بشدة على مستوى آليات العمل ، والعلاقات بين السلطات خاصة التنفيذية والتشريعية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن السلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة مهما كانت طبيعة النظام الدستوري المتبع . المادة 156 : السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون ، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية .

وشهد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نقاشا واسعا حول مبدأ الفصل بين السلطات حيث تم تكريس استقلال السلطة القضائية من حيث إنشاء مجلس أعلى للقضاء يملك صلاحيات واسعة في التسيير ، ضمان حرية التعبير للقضاة في إطار مهامهم ومنع عزلهم أو إحالتهم على التقاعد إلا لأسباب محددة بموجب القانون وكذا رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية 3

وتحديد سلطات رئيس الجمهورية بشكل أوضح وتعزيز دور رئيس الوزراء كرئيس للحكومة ، مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة للدولة .

غير أنه لا يفهم أن مبدأ الفصل بين السلطات بأن كل لا سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الإستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز السلطات الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات بمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق صيانة الحرية ومنع الإستبداد وإتقان الدولة ووظائفها وحسن سير العمل بها و إحترام القوانين وحسن تطبيقها ويساعد على ترقية وضمان الفكر الديمقراطي والعمل على تجسيده في الواقع العملي .

وقد أقر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ودعم صلاحيتهما كما أقر الرقابة المتبادلة بينهما ويظهر ذلك في حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني (من جهة ، ورقابة البرلمان لعمل الحكومة وهو ما يعرف بالفصل المرن بين السلطات .

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين وتكريس الحقوق والحريات السياسية للأفراد

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين: نعالج في الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين، و في

الفرع الثاني: تكريس الحقوق والحريات السياسية للأفراد.

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين

لقد شهد نظام الرقابة على دستورية القوانين اهتماماً بالغاً، ما جعل الكثير من الدول تكرسه في دساتيرها باعتبار دوره المحوري في إرساء دعائم دولة القانون التي تستوجب إخضاع سلطة الدولة لسلطان القانون، كما اعتمد هذا النظام من قبل الفقهاء كمعيار لتصنيف النظم السياسية للدول ما إذا كانت نظم ديمقراطية أو شمولية، فدولة القانون ترتبط بمدى احترام والتزام جميع سلطات الدولة والأفراد بالدستور الذي يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة¹، ولقد أخذت الجزائر بنمط الرقابة السياسية على دستورية القوانين من خلال ما يسمى بالمجلس الدستوري.

أ/ تعريف الرقابة على دستورية القوانين:

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين: "مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا والمتمثلة في القواعد الدستورية، و التي تقضي إلى تسليط جزاء على النصوص القانونية التي يثبت عدم دستورتيتها، بإلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورها إذا لم تصبح بعد واجبة النفاذ"².

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين في الدستور الجزائري

- 1- بلمهدي ابراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2009-2010 م، ص4.
- 2- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 م، ص6.

1) الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963:

يعود أول ظهور للمجلس الدستوري في الجزائر إلى فترة ما بعد الاستقلال من خلال دستور 1963، حيث نص في المادة: 63 منه على إنشاء مجلس دستوري يتشكل من سبعة أعضاء، و هم الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الغرفتين المدنية و الإدارية الذين يمثلون السلطة القضائية، و من ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني يمثلون السلطة التشريعية، وعضوا واحد يعينه رئيس الجمهورية، و ينتخب رئيس المجلس من بين الأعضاء.

و أسند له بموجب المادة: 64 من الدستور، مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني، إلا أن هذا المجلس بقي حبرا على ورق نظرا لتوقيف العمل بدستور 1963، للظروف التاريخية والأمنية التي سادت آنذاك¹.

2) الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1976:

لقد تجنب وضعوا دستور 1976 على النص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في أي شكل من الأشكال (سواء كانت رقابة قضائية أو سياسية)، وذلك بحجة تجنب الإكثار من المؤسسات الرقابية تفاديا لتداخل صلاحياتها وعدم فعاليتها (المجلس الشعبي الوطني، الحزب، مجلس المحاسبة، المفتشية المالية)، و اكتفى المؤسس الدستوري في ذلك بإسناد مهمة المحافظة على الحقوق والحريات للقضاء وفقا لنص المادة: 164 من الدستور².

3) الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989:

لقد عاد المؤسس الدستوري في ظل دستور 1989، إلى النص صراحة على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين عبر إنشاء مجلس دستوري من خلال نص المادة: 153 من الدستور، يتكون من سبعة أعضاء، اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري، و تكون مدة العضوية ستة سنوات غير قابلة للتجديد (المادة: 154 من الدستور)، متمتعاً في ذلك بصلاحيات عدة في مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات (المواد: 158، 159 من الدستور)، و التنظيمات و رقابة

1- بوسطة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد: 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/03/01م، ص 353.

2- بو الشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2012 م، ص 8-9.

صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بموجب قرار أو رأي بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني(المادة: 156 من الدستور)، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية¹.

(4) الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996:

لقد تزامن وضع دستور 1996 مع رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى تسعة أعضاء(المادة: 164 من الدستور)، و ذلك بإضافة عضوين آخرين بمناسبة إنشاء مجلس الأمة كمؤسسة جديدة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني المكلفين بالتشريع، فقد نص الدستور على أن يمثل مجلس الأمة كالمجلس الشعبي الوطني بعضوين منتخبين في المجلس الدستوري، وأن تمثل السلطة القضائية التي أصبحت مشكلة من مؤسستين: هما المحكمة العليا و مجلس الدولة بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية بعضوا واحد عن كل واحدة منهما، و ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس الدستوري²، كما تم استحداث ما يسمى بالقوانين العضوية ومثالها: (القانون العضوي للانتخابات والقانون العضوي للأحزاب السياسية) و تم إلحاقها و إخضاعها هي الأخرى للرقابة على الدستورية، كما تم توسيع جهات الإخطار لرئيس مجلس الأمة(المادة: 165 من الدستور)³.

(5) الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016:

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد تم تنظيم المجلس الدستوري في المواد من 182 إلى المادة: 191 منه، كما تم إعادة تنظيمه عضويا بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 201-16 و المؤرخ في: 16 جويلية 2016، و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، كما تم إعادة تنظيم عمل المجلس حديثا من حيث قواعد عمله (وظيفيا) بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والصادر بتاريخ: (26 ماي 2016، الجريدة الرسمية رقم: 29)، و طبقا للمادة: 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا، أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائبه يعينهم رئيس الجمهورية، واثان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثان(2) تنتخبهما المحكمة العليا ، واثان(2) ينتخبهما مجلس الدولة، يعين رئيس

¹ - بوسطلة شهرزاد: مرجع سابق، ص353.

² - بو الشعير السعيد: مرجع سابق، ص - 1617.

³ - بوسطلة شهرزاد، مرجع سابق، ص354.

الجمهورية كل من رئيس المجلس و نائبه لفترة واحدة مدتها ثمانني (8) سنوات، و يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمانني (8) سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات، كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع الدائم، وفي هذه الحالات تجرى مداولة يتم عقبا تبليغ السلطة الدستورية المعنية¹، كما استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 على وجوب توافر شرطين اثنين في عضو المجلس الدستوري وهما:

- بلوغ 40 سنة كاملة يوم تعيينه أو انتخابه

- التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو كمحامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، و حرصا على ضمان حياد و استقلالية المجلس الدستوري فقد نصت المادة: **183** الفقرة:3 على حالات التنافي، فبمجرد تعيين أو انتخاب أعضاءه، يتوقف هؤلاء عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف، أو مهمة أخرى، أو أي نشاط مدة عضويتهم بالمجلس²، وطبقا لأحكام **المادة:187** من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من قبل **50** نائبا أو **30** عضوا من مجلس الأمة، كما نصت **المادة:188** من التعديل الدستوري لسنة 2016، على توسيع حق الإخطار عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور³.

الفرع الثاني: تكريس الحقوق والحريات السياسية للأفراد

يعتبر موضوع الحقوق و الحريات من المواضيع الأكثر أهمية في مختلف الأنظمة السياسية كونها تشكل أهم القيم المرتبطة بشخص الفرد والأساس الذي تقوم عليه كافة القيم الأخرى، وهو ما عملت به كل النظم السياسية سواء في الديمقراطيات الغربية أو تلك ذات الفكر الاشتراكي، بل إن المكانة الرفيعة للحقوق والحريات دفعت بالكثير من الدول الديمقراطية إلى تضمينها في صلب دساتيرها، وبهذا يكون

1- المادة: 183 من التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

2- المادة: 184 من التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

3- المواد: 188، 187 من التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

الإقرار الدستوري ضمانا حقيقيا في سبيل حمايتها مما قد يطرأ عليها من تغيرات على مستوى السلطة الحاكمة في الدولة¹.

أولا: تعريف الحريات السياسية للأفراد:

لقد درج فقهاء القانون الدستوري على اعتبار أن الحريات السياسية: "هي تلك الحريات التي لها علاقة مباشرة بالسلطة و ممارستها، كحرية الرأي، و حرية التصويت، حرية النقد و التعبير و التقييم، حرية الترشيح والترشح لمناصب انتخابية، حرية التجمع والتظاهر، حرية إنشاء الأحزاب السياسية و النشاط فيها، و حرية المشاركة في تسيير شؤون البلاد"².

ثانيا: الحريات السياسية للأفراد في الدستور الجزائري:

منذ الاستقلال تبنت عدة دساتير منها 1963، 1976، 1996، 1989، ، قد أقر أحكاما تتضمن حماية الحقوق والحريات العامة وهو بمثابة قيد دستوري نتيجة انضمامها إلى أغلب المواثيق والمعاهدات الدولية والقارية وخاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 وقد عرفت الساحة السياسية جمودا بسبب تبني النظام الاشتراكي . وفي أواخر الثمانينات عرفت الجزائر تغييرا جذريا بعد الحراك الشعبي بسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة أدى إلى تعديل الدستور ليقوم على مبادئ التعددية الحزبية موازاة مع التطور الاجتماعي والاقتصادي للدولة والتأقلم مع المحيط الدولي .انعكس جليا في دستور 1989 بتغيير النظام من خلال ما تضمنه من مواد و ما جاء في ديباجاته " الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا "فاحتوى على مواد تناولت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الفصل الرابع من الباب الأول ، ومجدد نضال الشعب الجزائري من أجل حقوقه وحرياته.

1- دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2009، ص 58-59.

2- بن سهيل لخضر، إنشاء و تسيير الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة فرحات عباس، سطيف، (د س م)، ص101.

وبالرجوع إلى النص الدستوري في مسألة حقوق الإنسان فقد تناولها المؤسس الدستوري في دستور 1989 في أحكام المواد من 28 إلى 56 من الفصل تحت عنوان " الحقوق والحريات" واحتفظ من خلاله بجميع الحقوق والحريات المكتسبة في الدساتير السابقة وأهمها عدم التمييز بين جميع المواطنين بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو أي شرط آخر، شخصي أو اجتماعي، غير أن الإضافة في هذا الدستور قد تجسدت من خلال المادة 40 التي نصت " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ،و لايمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية ،والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب".

كما أضاف أحكاما تتعلق بحرية اختيار الشعب لمن يمثلونه في المجالس المنتخبة كما أقر حق الإضراب واعترف به كحق دستوري يمارس وفق مقتضيات المصلحة العامة ، ولأول مرة نص على آلية لحفظ الحقوق والحريات عند أي تعديل وهي القاضي الدستوري الحامي للحقوق المكتسبة ضد أي انتقاص أو تعديل سلبي .

وجاء دستور 1996 ليواصل سلسلة الإصلاحات التي رسمها للتأكيد على مزيدا من الحريات التي طالت المجال الاقتصادي وحق إنشاء الأحزاب السياسية فقد تجسدت في المادة 42 منه على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ."

لقد أدرج المؤسس الدستوري مسألة الحقوق والحريات بموجب الفصل الرابع حيث تناولها ابتداء من المادة 29 إلى المادة 59 في ثلاثين مادة تركز حماية هاته المكتسبات .

وعن تعديل 2002 عمد المشرع إلى ترقية اللهجة الأمازيغية باعتبارها إحدى مكونات الهوية الوطنية إلى مصاف اللغة الوطنية .

أما التعديل الدستوري 2008 فإننا نجده قد تطرق إلى الحقوق السياسية للمرأة تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين ، حيث نصت المادة 31 مكرر : "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة "

فالدستور هو بناء سياسي واجتماعي ينظم ظاهرة السلطة في الجماعة تنظيمًا تشريعيًا ، وقصد مواكبة هذا التطور أصبح من الضروري تطوير القواعد الدستورية التي تتعلق بتنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة.

يليه التعديل الدستوري 2016 حيث شهدت المنطقة العربية حراكا واسعا تطالب فيه بالمزيد من الحقوق والحريات. واستجابة للتحويلات المحلية و الإقليمية وتقادي للحركات الاحتجاجية ، انبثق تعديل 2016 وقد تضمن مزيدا من الحقوق والحريات نقسمها إلى قسمين فردية وجماعية تتمثل في :

أولا : الحقوق والحريات الفردية

حقوق المرأة: استحدث المشرع الدستوري وهي المادة 36 نصت على "تعمل الدولة على ترقية التنافس بين النساء والرجال في سوق التشغيل ، وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات الإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات "

حقوق الأطفال والمسنين والمعاقين: لمواصلة جهود الدولة في مجال تنفيذ التزاماته الدولية فالطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ، كما تضمن التعديل حماية وتكفل من الدولة والأسرة للأشخاص المسنين والمعاقين وتمكينهم من حياة عيش كريمة .

حقوق الشباب: بما نصت عليه الديباجة في فقرتها 15 "إن الشباب في صلب الالتزام الوطني يرفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام "

الحق في السكن : تشجع الدولة على تسهيل حصول الفئات لمحرومة على السكن طبقا للمادة المستحدثة وهي المادة 67.

-الحق في البيئة: كما أكد التعديل الجزائري من خلال مادته الجديدة 68 التي تنص على حق المواطن في بيئة سليمة والحفاظ عليها واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحمايتها ب-**الحقوق والحريات الاقتصادية:** أكد على حرية الاستثمار وإعادة الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين

ودسترة قانون ضبط السوق وفي إطار ممارسة حرية الاستثمار والتجارة حيث تعمل الدولة على تحسين

مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسساتتماشياً مع ما نصت عليه المادة 43.

ج-الحقوق والحريات الدينية والثقافية والعلمية :كحرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون وحرية

التعبير والحق في الحصول على المعلومة والحق في الثقافة للمواطن.

-الحق في محاكمة عادلة لمبدأ المساواة أمام القضاء باعتبار أن الجهات القضائية حامية الحقوق

والحريات تكفل احترام القانون وتعاقب كل من يعتدي على الحقوق والحريات .

بالإضافة إلى هذه الحقوق والحريات ،أسس آلية جديدة لحماية هذه الحقوق والحريات هي المجلس الوطني

لحقوق الإنسان وهو هيئة استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية ، ويضطلع بمجموعة من الاختصاصات

في إطار حقوق وحريات الإنسان.ثانيا :الحقوق والحريات الجماعية

إن المواد المعدلة والمنظمة لحق التظاهر السلمي في إطار القانون واحترام كرام الغير و حقوق ا

لأحزاب السياسية المعتمدة وإحالة تحديد شروط إنشاء الجمعيات والاجتماع والتجمع

والديمقراطية التساهمية على مستوى الهيئات المنتخبة ونظام الانتخابات وعدم تقييد الحقوق المدنية

والسياسية إلا بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية

(الحقوق البرلمانية المادة 114 وحقوق الأحزاب السياسية المادة 53).

أما عن التعديل الدستوري 2020 فقد اهتم بالحقوق الأساسية وسواء كانت سياسية أو اقتصادية أو

اجتماعية أو دينية كما افرد لها بشكل مفصل وموسع بابا خاصا سماه الحقوق الأساسية والحريات العامة

،والذي جاء بمجموعة من المبادئ والأحكام تركز دولة القانون والتداول على السلطة أخلقة الحياة

السياسية وتعزيز الحقوق والحريات ومكافحة الفساد .

كانت تنتهجه الدولة، و نظرا لارتباط موضوع الحريات العامة بالنظام السياسي والدستوري للجزائر فقد

تطور تنظيمها للحريات العامة بتطور نهجها السياسي¹.

1- حبشي لزرق ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 20122013-، ص133.

المبحث الثاني: التداول على السلطة في دساتير مرحلتي الأحادية والتعددية الحزبية

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتطرق في المطلب الأول: للتداول على السلطة في دساتير مرحلة الأحادية الحزبية وفي المطلب الثاني: للتداول على السلطة في دساتير مرحلة التعددية الحزبية.

المطلب الأول: التداول على السلطة في دساتير مرحلة الأحادية الحزبية

لقد عرفت الدولة الجزائرية خلال الفترة الاشتراكية خصوصية معتبرة في تبني وتجسيد مبدأ التداول على السلطة وفق جميع أشكاله والذي تأثر مباشرة بالتوجه السياسي والدستوري لتلك المرحلة من خلال ما يلي:

الفرع الأول:التداول على السلطة في ظل دستور1963 والمرحلة الانتقالية لسنة 1965:

سنحاول تبيان فكرة التداول على السلطة خلال سريان دستور 1963 و المرحلة الإنتقالية بموجب بيان 1965 بالنسبة للمناصب السياسية المنتخبة وكذا المناصب الإدارية والقضائية المعينة .

أولاً: مبدأ التداول على السلطة في ظل دستور 1963:

أ/ المناصب السياسية المنتخبة :

يمكن حصر الوظائف السياسية المنتخبة بشكل عام في الوظيفة الرئاسية والمتمثلة أساسا في منصب رئيس الجمهورية بالإضافة إلى الوظيفة التشريعية والممارسة من طرف نواب البرلمان .

فبالرجوع إلى المواد المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية وكذا المجلس الوطني في دستور 10 سبتمبر 1963، والتي بمقتضاها منح رئيس الدولة سلطات عديدة من خلال: المادة 39 التي نصت على أنه : تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.

وهو ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب
"....."

كما تناولت المادة 48 ما يفيد أنه:"يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد طبقا للإرادة الشعب التي يجسدها الحزب".

وكذلك المادة 54 والتي صرحت على أن: "رئيس الجمهورية يعين في جميع المناصب المدنية والعسكرية". وغيرها من المواد التي تلزمنا القول بأن أول دستور للجمهورية الجزائرية أعطى صلاحيات كبيرة للرئيس، من خلال جعله مجسدا لوحدة الحزب والدولة، بكونه معينا من طرف الحزب أو في شكل واقعي المسؤول الأول عن الحزب من جهة، ومن جهة أخرى ممارسته لسلطتين رئاسيتين والمتمثلتين في رئاسة الدولة بمقتضى المواد من 41.....46 الخ، إذ تنحصر مهامه عموما في الإمضاء والمصادقة على الاتفاقيات الدولية، قيادة القوات المسلحة، وكذلك ترأس المجلس الأعلى للدفاع.... الخ، بالإضافة لرئاسة الحكومة أو الجهاز التنفيذي بموجب المادة 39 و40 السالفتين الذكر .

ولن نكتفي عند هذا الحد، فقد كرس كذلك دستور 1963 سلطات لرئيس الجمهورية في مجال سن القوانين على حساب المجلس الوطني، والذي يمثل السلطة التشريعية، من خلال الإقرار له بضمن إصدار القوانين بموجب المادة 49، ولنا أن نذهب أكثر في هذا الطرح من خلال المادة 58 والتي تبين لنا هيمنة للسلطة الرئاسية في المجال التشريعي بإمكانية تفويض المجلس الوطني لرئيس الجمهورية حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تتخذ في نطاق مجلس الوزراء .

وتأتي المادة 59 من نفس الوثيقة الدستورية لتأكيد طرحنا، والتي ثار عن تفعيلها نقاش كبير ذلك بعد مرور شهر واحد من تاريخ العاشر من سبتمبر 1963، التي نصت على أنه: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية...". إذ تفسر الإجراءات من الجانب القانوني بضمن مجمل السلطات وعلى كل مستوياتها في يد المؤسسة الرئاسية.

كما تجدر الملاحظة، بشأن تكييف التوازن الذي وجد بين المؤسسة الرئاسية والمجلس الوطني، من خلال عدم اكتفاء المؤسس الدستوري بتوسيع من اختصاص الرئيس في المجال التشريعي، بل أضاف عائق وظيفي للمجلس الوطني تمثل في التقييد من صلاحياته في التشريع فيما يتماشى وإرادة الحزب الذي يعتبر رئيس الجمهورية المسؤول الأول عنه، وزيادة عن ذلك لم يكن المجلس الوطني دستوريا حتى الحق في المناقشة أو التصويت على برنامج الحكومة. هذا ماينتج عنه العزل الغير مباشر للإرادة الشعبية الممارسة من طرف نوابه .

وعليه فإن الغموض وعدم التوازن الذي شاب المرحلة، أدى إلى انعكاس سلبي وتكريس مبدأ التداول على السلطة بالنسبة للمؤسسة الرئاسية، من منطلق سيادتها المطلقة على جميع مستويات السلطة التشريعية أي البرلمان، من خلال الاستحالة التطبيقية، لتفعيل حجب الثقة كأداة رقابة السلطة التشريعية

على التنفيذية ،كون التوجه السياسي للبرلمان ولرئيس الجمهورية متماثل تحت الغطاء الحزبي الواحد ،مع غياب تعددية حزبية من خلال تبني النهج الاشتراكي والتي تنتج عنها معارضة برلمانية كهيئة مؤسساتية تعمل على تكريس مبدأ التداول على السلطة ،ناهيك عن عدم وجود تقييد دستوري زمني لعدد العهديات الرئاسية بل الاكتفاء بتحديد مدتها .بالإضافة إلى عزل لرأي الشعب وإرادته من خلال تحديد طرق تعبيره عن رأيه والتي تكمن في الاستفتاء فقط وفي مجالات محددة حسب ما جاء في المواد 59،73،74 .

ب/ المناصب الإدارية والقضائية المعينة :

بالرجوع إلى المنظومة القانونية الجزائرية خلال فترة تطبيق دستور 1963 ،وفيما يخص سير المناصب الإدارية ،نلاحظ غيابا تاما لنصوص قانونية خاصة تبين الإطار القانوني لهذه المناصب ،من خلال عدم وجود أي نص أساسي يضبط شروط ومقاييس تقلد تلك الوظائف. بل كان تولي المناصب الإدارية على المستوى المحلي والجهوي يخضع لضوابط شخصية ، لا تستقي على أي أسس قانونية سواء من الجانب المكاني أو الوظيفي.

كما يجب أن يلاحظ أن البقاء العمل بالنصوص القانونية الفرنسية بموجب الأمر 157/62 ،والذي نتج عنه خلط من الجانب التطبيقي خاصة بالنسبة للإدارة ،كون النصوص الموروثة من المستعمر سنت من وفقا لتوجه سياسي ليبرالي استنادا لدستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 ،وأخذ بتطبيقها في الجزائر التي كانت تنهج توجهها اشتراكيا. ما ولد تضاربا أعاق الوظيفة الإدارية .

بالإضافة لذلك ،عرف تقلد بالإضافة لذلك ،عرف تقلد المناصب بالنسبة للإدارة تأسيسه على مقاييس غير موضوعية وغير منطقية مبنية على العلاقات الشخصية العائلية مع المسؤول الأعلى درجة أو رابط الكفاح المسلح خلال حرب التحرير .

وتجدر الإشارة ،أن السلطات على المستوى المحلي ،كانت لها صلاحياتها الأساسية والمتمثلة في تمثيل الدولة والسلطة المركزية على المستوى المحلي ،أي الوظائف الإدارية الكلاسيكية،والتي أضيفت لها مهام ناتجة عن الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية التي عاشتها الجزائر في تلك المرحلة:

1. تسيير وضعية الأملاك الشاغرة ووضع بعض الأملاك تحت حماية الدولة.

2. حماية أملاك المؤسسات العمومية .

3. الإشراف على المؤسسات التابعة للتسيير الذاتي من أملاك صناعية أو فلاحية ...

أما فيما يخص قطاع العدالة ،والذي سبق وأن بينا كونه وظيفة خاضعة للسلطة المركزية،فمن الجانب التطبيقي لوحظ أن معظم القضاة لم يكونوا حائزين على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها بل كانوا كتاب ضبط أو كتاب لدى محامين أو مترجما أصبح يتبوأ منصب قاضي .

بالإضافة إلى المنظومة القضائية الموروثة من العهد الاستعماري،أنشأت الدولة الفتية محاكم متخصصة قمع الجريمة الاقتصادية ،بحيث أن رؤسائها يعينون مباشرة من الحزب .

وعليه، يمكن القول أن مبدأ التداول على السلطة في فترة سريان دستور 1963 والذي دام مدة قصيرة جدا ،كان غائبا تماما بالنسبة للوظيفة الإدارية والقضائية،من المنطق الفكري والقانوني ،وذلك لغياب الإطارات ذات التكوين المتخصص ،بالإضافة لعدم وجود نصوص قانونية أساسية تنظم المناصب الإدارية والقضائية ،من الجانب الوظيفي أو من الجانب التداول عليها ،ناهيك عن تبني نصوص قانونية موروثة عن المستعمر وإدراجها داخل إطار سياسي اشتراكي مغاير لتوجهها الليبرالي .

وأخيرا نعتبر أن مبدأ التداول على السلطة لم يجد مكانته في إطار دستور 1963 ،ومن جهة المناصب الإدارية والقضائية الخاضعة للتعيين وسببه راجع لغياب تأطير قانوني لهذه الوظائف مجسدا في نصوص أساسية،مع تولية مؤسسة على دافع شخصية وهذا ما أكده بيان مجلس الثورة لسنة 1965 من خلال تحديده للحالة التي كان عليها تولي مناصب بالقول : "...ويمنح نفوذه لمن يشاء". ومن جهة أخرى بالنسبة للمناصب السياسية من خلال هيمنة سلطوية للمؤسسة الرئاسية على باقي السلطات وعدم تقييد لعهدة الحكم ، إضافة لذلك وجود نظام انتخابي قاصر مستبعد فيه أي تجسيد للإرادة الشعبية أدى بقلب نظام الحكم أو ما يسمى بالتصحيح الثوري ودخول الجزائر مرحلة انتقالية سنة 1965 .

ثانيا /مبدأ التداول على السلطة في إطار المرحلة الانتقالية لسنة 1965 :

سنتطرق من خلال هذا العنصر للتداول على السلطة بالنسبة للمناصب السياسية من جهة ، ومن جهة أخرى للمناصب الإدارية والقضائية .

أ/المناصب السياسية :

1/المستوى المركزي :

تجسدت السلطة السياسية المركزية بشكل عام خلال الفترة الانتقالية التي كانت بمقتضى بيان 19 جوان 1965 ، في مجلس الثورة ، الذي صرح بإطاحته لرئيس الجمهورية وأعلن ضمنا عن عدم دستورية

النظام السياسي على نسق أعلى هرم سلطوي، إذ اعتبر الهيئة السياسية الوحيدة والأمانة على سير وتنظيم الدولة من منطلق كونه مصدرا للسلطة بشكل مطلق .

فبالإعلان عن تجسيد العمل بدستور 1963، نتج تجميع سلطوي واضح، يمكن تبريره من خلال المادة 3 من الأمر 182/56 والتي نصت على أنه: "يتولى رئيس الحكومة مجلس الوزراء مهمة وزارة الدفاع، وكذلك المادة 4 بمضمونها: تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته...." بالإضافة للمادة 5 من نفس الأمر التي صرحت على أنه: "تحوز الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة، السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة." فمن كل هذا يمكن القول أن مجلس الثورة خلال الفترة الانتقالية حل محل المؤسسة الرئاسية المنضحلة من جهة، بالإضافة إلى استحواده على صلاحيات المجلس الوطني كأعلى هيئة على مستوى هرم السلطة التشريعية بموجب المادة من نفس الأمر. فأصبح مجلس، الذي يرأسه رئيس الوزراء، والذي يعتبر في حد ذاته المسؤول الأول للحزب، يسن القوانين وينظم عمل الحكومة ويراقبها مجسداً بذلك وحدة عامة وشاملة لكل السلطات مع غياب لدور الشعب، من خلال عدم الأخذ برأيه، وهذا ما خلق مشكلاً قانونياً أساسياً يتمثل في مدى شرعية مجلس الثورة في قلب نظام الحكم والاستحواذ على السلطة .

فقدنا هنا يتمثل في تبيان أن مبدأ التداول على السلطة خلال المرحلة الانتقالية عرف إشكاليته على مستويين، يتمثل الأول في التحديد القانوني للعمل الصادر في 19 جوان 1965 في حداته والذي اختلف المختصون في وصفه، بين قلب لنظام حكم أو نتيجة حتمية للحالة السياسية التي والقانونية لتلك الفترة التي تقصي أي فكرة للتداول سلمي على السلطة. أما المستوى الثاني فيتحدد من خلال إعطاء تكييف قانوني لمجلس الثورة باعتباره هيئة تؤدي وظيفة انتقالية مع العلم أن سلطانه دام إحدى عشر سنة، أو كونه سلطة سياسية كاملة يستوجب التداول عليها .

من الوجه الأول، إن الرئيس بن بلة صبيحة 19 جوان 1965 عن طريق القوة العسكرية، وكذا إيقاف العمل بدستور 1963 مع إلغاء للمؤسسة الرئاسية والمجلس الوطني ونقل اختصاصاتهم لمجلس الثورة بموجب الأمر 182/65 بالإضافة لتجميع سلطاته في يد شخص رئيسه دون الرجوع للأخذ رأي الشعبي عن طريق إقامته انتخابات لإعطائه الصبغة الشرعية، يمكن اعتباره تداولاً عنيفاً عن السلطة من خلال خرق وتحطيم للكيان المؤسساتي القائم، والذي أكدنا في الفصل الأول من هذا البحث ضرورة الحفاظ عليه، كونه نقطة الفصل والتمييز بين التداول السلمي على السلطة وأي مظهر آخر من مظاهر تولي الحكم .

أما الوجه الثاني، فإذا اعتبرنا أن مجلس الثورة هو الهيئة السياسية الوحيدة في البلاد والمحصنة بالشرعية الشعبية استنادا للشرعية الثورية، فبرجعونا للأمر 182/56 نلاحظ غيابا تاما لأي إجراء أو نموذج قد يفضي إلى تجنيد تداول زمني على رئاسة المجلس من خلال عدم ذكر أو تحديد لمدة عهده، بالإضافة إلى غياب تام للسلطة المضادة من خلال عدم وجود برلمان، ناهيك عن تقييد وتوجيه للعدالة بموجب القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 باعتبارها وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة والتي تسعى إلى خدمة الشعب والثورة. فذلك يبين غيابا فكريا وتطبيقيا واضحا للتداول على السلطة السياسية الرئاسية للدولة.

2/المستوى المحلي :

يجدر القول والاعتراف أن مجلس الثورة بعد جوان 1965 انتهج فكرة بناء الدولة من القاعدة، أي دستورية النظام الديمقراطي الشعبي تدريجيا، من خلال إقامة أول انتخابات بلدية بالنسبة للدولة الجزائرية، والتي كانت بعد صدور أول قانون للبلدية بموجب الأمر 24/67، فقد شهدت البلديات عملية اقتراع شعبي وفق نظام القوائم الاسمية المحضرة والمقدمة من طرف الحزب الواحد، أين حددت العهدة الزمنية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا لانتخابات أخرى، بالإضافة إلى إقحام الشعب من خلال عملية الاختيار للمترشح في قائمة تحمل ضعفي عدد المقاعد الواجب تقلدها.

ومن جانب آخر، عرفت الجزائر بمقتضى الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية درجة أعلى في برمجة البناء المؤسساتي، عن طريق إنشاء المجالس الشعبية الولائية، التي أكلت لها مهمة التنمية على مستوى الولاية وضبط ميزانية الولاية إلى جانب الإدارة في منظورها الكلاسيكي. وقد خضعت هذه المؤسسة في طريقة انتخابها لنفس الإجراءات والمجلس الشعبي البلدي.

إذن أصبح من الثابت أن النظام الجزائري بدأ تدريجيا يتجه نحو فكرة التداول على السلطة بشكل نسبي، عن طريق تحديد لمدة المسؤولية، مع إعطاء مكانة أكبر للشعب مقارنة بالسنوات الماضية من خلال تمكينه من اختيار ممثليه، حتى وإن كان ذلك الاختيار يقع على أساس الأشخاص وليس على الأفكار.

ب/ المناصب الإدارية والقضائية :

لقد عرفت المنظومة الإدارية والقضائية قفزة نوعية بعد سنة 1965 من خلال الأمر 26/67 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء بالإضافة للميثاق وللأمر 38/69 المتعلق بالولاية. والذان اعتبرا كقاعدة انطلاق في تأسيس وبناء موضوعي للوظيفة القضائية و الإدارية .

فبالرجوع للأمر 133/66 والمتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي ،بالإضافة للمواد 14، 15، 16 من القانون الأساسي للقضاء ، نلاحظ اعتماد المشرع لمعايير موضوعية كاشتراط الشهادة الجامعية ،السن ،التمتع بالحقوق الوطنية وحسن السيرة والسلوك....في تقلد المناصب بالنسبة للقضاة ، بالإضافة إلى تبيان الجانب الهيكلي لعمال قطاع العدالة من خلال تحديد التقسيم القضائي لقضاة نيابة و حكم ،ناهيك عن توضيح الجانب الإجرائي في تقلد وظيفة قاضوغيرها من المبادئ التي أدرجت لت أظير العمل القضائي قانونا ،ففيما يخص تجسيد تداول مكاني على السلطة بالنسبة للمناصب القضائية ،تناولت المادة 21 والتي جاءت تحت عنوان القسم الفرعي الأول للمرسوم 26/67 والمحدد لتعيين و ترسيم ونقل القضاة، والتي نصت : "...يتم نقل القضاة بموجب قرارات من وزير العدل حافظ الأختام ،إذ نلاحظ غموضا وقصورا في النص من خلال عدم تمييزه بين قضاة النيابة والذين يخضعون بصفة آلية لوزير العدل ،وقضاة الحكم والذي يستوجب استقلالهم التام عن السلطة التنفيذية ، بالإضافة لعدم تحديد زمني لتسلسل السلمي في ترقية القضاة بل تركه أمرا تقديريا للسلطة السياسية الحاكمة والتي تجسده بموجب مرسوم حسب ما جاء في المادة 2/40.

وعليه يمكن القول أن أول قانون أساسي للقضاء في الجزائر أعطى معايير موضوعية في تقلد منصب قاض ، إلا أنه لم يكرس تداولا مكانيا لذات السلطة من خلال بسط سلطة وزير العدل على قضاة الحكم وجعلهم رهينة سلطته الثلاثية من جهة بالإضافة إلى تقييد مسار القاضي مهنيا من طرف السلطة السياسية بجعل ترقيته لا تكون إلا بموجب مرسوم ودون أي شروط موضوعية وهذا ما يجسد واقعا في تحكم السلطة التنفيذية أو بالأحرى وزارة العدل في كامل المناصب القضائية والتي قد تضر في بعض الأحيان القاضي ذاته في حالة عدم الامتثال للأوامر . ما يحول العدالة عن دورها الأساسي المتمثل في السهر على احترام الحقوق والحريات .

أما فيما يخص الجانب الإداري فقد استحدث الأمر 38/69 منصب الوالي بدلا من عامل العمالة بالإضافة إلى منصب رئيس الدائرة والذي اعتبر مساعدا للوالي ، وحدد الإطار الوظيفي والاختصاصي لكل منهما باعتبار الولاية إلى جانب البلدية تجسيدا للامركزية ،وعلى الرغم من كون قانون الولاية ساهم

وبشكل كبير في تجسيد السياسة المنتهجة من طرف مجلس الثورة والمتمثلة في تعهده بتجديد مجموع مؤسسات الدولة من القاعدة إلى القمة، إلا أنه لم يحدد بشكل موضوعي ودقيق الشروط الواجب توفرها في شخص الوالي أو شخص لرئيس الدائرة بمعايير عامة يمكن القول عنها رمزية، مع عدم التطرق لأي نوع أو شكل للتداول على هذه المناصب من خلال عدم تحديد التدرج السلمي في الترقيات بالنسبة لهذه الوظائف .

فما يمكن أن نخلص إليه يتمثل في "الوصاية التامة والهيمنة المفروضة للسلطة المركزية على منصبي الوالي ورئيس الدائرة، من منطلق غياب لنصوص أساسية تنظم الجانب الهيكلي لهذه الوظائف، بالإضافة إلى عدم وجود للميكانيزمات القانونية كتحديد لمدة أداء الوظيفة في نطاق جغرافي واحد، مع غياب لسلم ترقية واضح، ما ينعكس سلبا على السلطة، و الذي يعتبر غائبا تماما بالنسبة لهذه المناصب.

المطلب الثاني: التداول على السلطة في إطار دستور 1976:

سنحاول تبين خصوصية مبدأ التداول على السلطة خلال فترة تطبيق 1976، بالنسبة للمناصب السياسية المنتخبة (أولا)، بالإضافة للمناصب الإدارية والقضائية المعينة (ثانيا). **أولا/التداول على السلطة بالنسبة للمناصب السياسية المنتخبة :**

جاء في دستور 1976 تتويجا للبناء المؤسساتي وإنهاء الفترة الانتقالية، كونه وضع رئاسة الجمهورية، وزارة أولى، مجلس شعبي وطني، ونظم عملهم بمقتضى وثيقة دستورية تضمنت 198 مادة استقتي فيها الشعب يوم 19 نوفمبر .

فلم تعرف هذه المرحلة خصوصية واختلاف كبير في تكريس مبدأ التداول على السلطة، بين المؤسسة الرئاسية والتشريعية ولا على المستوى المحلي، بإبقاء دستور 1976 على فكرة وحدة الحزب والدولة، من خلال المادة 98 والتي نصها: تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة والتي يمارسها رئيس الجمهورية، بموجب 104 والتي صرحت أنه: "يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة. بالإضافة لذلك وتحديدا تحت نص المادة 111 والتي نصت على أنه: "...يتولى -رئيس الجمهورية القيادة العليا لجميع القوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، إذ يلاحظ تجميع سلطوي هائل لمنصب رئيس الجمهورية لم يعرف مثيله من قبل، الذي يعتبر من المنظور القانوني منصب وزاريا قبل كل شيء يخضع لسلطة الوزير الأول المحدث بنص المادة 113، ما يبين لنا

غموضاً وإبهام في تحديد طبيعة العلاقة القانونية الموجودة بين رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى.

كما تجدر الإشارة ، للنظرة المنتهجة من طرف المؤسس الدستوري اتجاه القضاء والبرلمان ، باعتبارهم وظائف تصب توجهها وإطارها القانوني والسياسي فيما يخدم الحزب والثورة ، بموجب المادة 127 والتي صرحت أنه: "تتمثل الوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني ، ضمن اختصاصاته ، في العمل والدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها ، وكذا المادة 166 ، والتي نصت على أن : "القضاء يساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها ."

بالإضافة لذلك عمد دستور 1976 و الذي سمي بدستور -قانون كونه أعطى صبغة نهائية للعمل المحقق من طرف مجلس الثورة ، ولهذا من الجانب التطبيقي الواقعي لم نشهد تغييرا حقيقيا في الأوجه السياسية لمجسدي المرحلة الانتقالية المنطلقة سنة 1965 والسلطة السياسية المستفتي فيها الشعب سنة 1976 .

وعليه فإن مبدأ التداول على السلطة الرئاسية لم يعرف تجسيدا فعليا على المستوى الواقعي ، رغم تحديد مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد إلى مالا نهاية والعائد سببه لعدم الاعتراف الدستوري لسلطة البرلمان والعدالة واعتبارهما مجرد وظائف تخدم الحزب والثورة الاشتراكية أي بمعنى آخر غياب تام للسلطة المضادة .

أما فيما يخص المجالس المنتخبة فقد أبقى العمل بنفس النظام الذي كان معهودا ، في عهد مجلس الثورة ، وما يجب ملاحظته هنا هو إقامة انتخابات للمجلس الوطني من أجل اختيار نواب الشعب على مستوى السلطة التشريعية بإتباع نظام القائمة الاسمية الموحدة والمقدمة من طرف الحزب والذي كان معمول به في مجال انتخاب النواب المحليين .

ومن هنا نستخلص فكرة أساسية مفادها ، أن دستور 1976 أنهى مرحلة بناء الدولة من خلال خلقه لمؤسسات مركزية عديدة لم يعرف في تجسيدها مبدأ التداول على السلطة في المجال السياسي تغييرا معتبرا بل جاء على حد بعيد وفق وتيرة استمرارية للحالة التي كان عليها خلال المرحلة الانتقالية.

ثانيا/التداول على السلطة بالنسبة للمناصب الإدارية والقضائية المعينة :

يمكننا القول أن الوظيفة الإداري والقضائية لم تعرف تطورا كبيرا خلال فترة سريان 1976 ، كون التغيير القانوني الذي مس هذه القطاعات وبالتحديد المناصب المشرفة عليها قد برز خلال الفترة الانتقالية

التي سبقت تطبيق دستور 76 ، وكان ذلك في إطار المهمة التي سعى المجلس الأعلى للثورة لتحقيقها والتي تتمثل في البناء المؤسساتي القاعدي للدولة والذي سبق الإشارة له .

فبرغم من مجموعة من القوانين في مجال تنظيم العلاقات العمالية والوظيفية والتي نذكر أحسن مثال عليها الأمر 12/78 والمتضمن القانون الأساسي للعامل .

فبالرجوع لمضمونه وفحواه ، نلاحظ أن السلطة السياسية نظمت وبشكل دقيق مكانة العامل وحددت الطبيعية القانونية لمختلف العلاقات العمالية من خلال تحديد الحقوق التي يتمتع بها العامل وبينت الواجبات التي عليه ، وكذلك أعطت العامل مكانة على المستوى الاجتماعي تكريسا لمنهج الاشتراكي بشكل كبير .

إلا أنه تجدر الإشارة هنا ، أن مضمون هذا القانون لم مناصب الإدارة المحلية كمنصب الوالي أو رئيس الدائرة والتي فضلت السلطة السياسية إبقائها تحت سلطتها ، سواء من الجانب الهيكلي أو الوظيفي نظرا للحساسية التي يتميز بها المنصب ، وكذلك الحال بالنسبة للقضاة الذين لم يشهد القانوني الأساسي المنظم لوظيفتهم أي تغيير .

وعليه نستخلص أن مبدأ التداول على السلطة بالنسبة للمناصب الإدارية والقضائية خلال مرحلة تطبيق دستور 1976 .

لم يشهد تغييرا لما كان عليه سابقا من خلال غياب المعايير الموضوعية الدقيقة بالنسبة للمناصب الإدارية بالإضافة إلى هيمنة السلطة السياسية عليها إلى حد كبير .

وفيما يخص المناصب القضائية فهي أيضا لم تعرف تطورا نوعيا في مجال تكريس التداول على السلطة من خلال إبقاء اعتماد نظام خضوع القاضي في نقله وترقيته إلى سلطة وزير العدل بمقتضى المادة 2/40 من الأمر 26/67 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

المبحث الثاني : التداول على السلطة في مرحلة التعددية الحزبية :

بحلول نهاية الثمانينات عرفت الجزائر توجها سياسيا مغايرا للحقبة الاشتراكية السابقة من خلال تغيير جذري للطبيعة القانونية و المؤسساتية للدولة و الذي كان نتيجة الوضع الداخلي و الدولي المتأزم فقد لوحظ تحول أيديولوجي و فكري من السلطة المغلقة إلى السلطة المفتوحة ، أي انتقال من ديمقراطية شعبية إلى ديمقراطية ليبرالية ، شهد فيها مبدأ التداول على السلطة تجسيدا أوسع و أوضح ، وفق المراحل التالية :

المطلب الأول : التداول على السلطة في إطار دستور 1989 :

سنحاول التطرق للتطور الفكري و التطبيقي لمبدأ التداول على السلطة خلال فترة سيادة دستور 23 فيفري لسنة 1989 في المجال السياسي (الفرع الأول) ، و كذا الجانب الإداري و القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التداول على السلطة في المجال السياسي :

لقد حاول المؤسس للدستور الجزائري الانتقال ن نظام السلطة المغلقة الى نظام تولي السلطة بموافقة الشعب، بسنه لمفاهيم و أفكار دستورية جديدة تقم الشعب في الحياة السياسية بشكل تدريجي وذلك من خلال عدة مواد لدستور 1989 .

فإن الإقرار بالتيار السياسي المغاير من خلال المادة 40 و التي نصت على أن : حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف به ، ناهيك عن المادة 47 و التي صرحت على أنه : "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب " ، و هو اعتراف ضمني واضح

ببني فكرة التعددية الحزبية و التي تجسدها انتخابات دورية كأداة للوصول و ممارسة السلطة ، و بذلك ألغيت فكرة هيمنة الحزب الواحد على السلطة و وحدتها ، وفتح المجال للحرية السياسية على جميع المستويات اقتباسا بالنماذج الليبرالية الغربية ، وبهذا أصبح الشعب هو المسيطر و المقرر الوحيد لمصيره.

إلا أن فكرة التداول على السلطة بالنسبة لهذا المجال و تحديدا في هذه المرحلة تظهر بشكل ناقص و معقد ، فبالرغم من الإدراج للتعددية السياسية تحت تسمية التعددية الجموعية من خلال القانون 89\11 ، و الذي فتح المجال لحرية شعبية أكبر في الحياة السياسية بظهور أطروحات فكرية و إيديولوجية جديدة و غير موحدو تجسدت في أحزاب سياسية أخذت تسميات مختلفة وصل عددها الى 60 خلال مدة زمنية قصيرة جدا ، لم تعبر من جانب الممارسات الفعلية في الحياة السياسية الجزائرية عن شيء كون معظمها على الحد الأدنى من المقاعد سواء على المستوى المحلي أو الوطني و هذا راجع للسرعة المفرطة التي شهدتها انتقال النظام من توجه قانوني و سياسي دام أكثر من عشرين سنة ، لنظام جديد تغيب فيه التجربة ، بالإضافة لعدم تقييد و رسم الإطار العام لمرحلة الانتقال من خلال بناء قاعدة قانونية و سياسية توافقية تسطر العمل السياسي الحر ، فبذلك ترك حرية اختيار المنطلق القانوني و الفكري للأحزاب نفسها و التي ليس لها أي تجربة في المجال ، فمنها من بنى كيانه على وازع ديني ، و آخر على توجه اشتراكي و غير ذلك ما أدى لانزلاق مؤسساتي شهدته تلك المرحلة .

كما يجب أن يلاحظ و من الجانب القانوني ، بالنسبة للمؤسسة الرئاسية و تحديدا منصب رئيس الجمهورية ، عمد دستور 1989 على إبقائه إلى حد ما سلطة مستقلة و مهيمنة بشكل كبير ، فعلى الرغم من تحديد مدة العهدة الرئاسية بموجب المادة 71 و التي نصت : "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات " ، و فتح المجال أمام كل التيارات السياسية للتنافس لمنصب رئاسة البلاد عن طريق مترشحها بمرجعية المادة 110 من قانون الانتخاب رقم 13\89 ، يبقى التجسيد الزمني الفعلي لمبدأ التداول على السلطة بعيدا جدا عن أرض الواقع و ذلك راجع من جهة لعدم تقييد عدد العهديات و هو ما تأكده المادة 2\71 في قولها أنه : " يكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية " ، و من جهة أخرى للغياب التام للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني من خلال المادة 77 و 78 و التي نستخلص منها تقديم رئيس الحكومة -الذي يعتبر مفوضا من طرف رئيس الجمهورية - استقالته في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني عن برنامج عمله و كذا الحل الو جوبي لهذا الأخير عند عدم الموافقة على البرنامج في المرة الثانية ، بالإضافة لعدم وجود أساس قانوني يستند للدستور أو للنظام الداخلي للمجلس للمعارضة البرلمانية إلى جانب العدالة و التي نعتبرها سلطة مقيدة جدا لطغاء نظام التعيين على كل مستوياتها ، ما ينعكس سلبا على دورها كآلية مؤسساتية بإمكانها إقحام التداول على السلطة الرئاسية.

أما بالنسبة للمجالس المنتخبة فقد عرف مبدأ التداول على السلطة تقدما نوعيا من حيث التكريس بصورته الكاملة بفتح مجال الصراع السياسي على تولي المسؤولية المحلية خاصة بعد صدور قانون 08\90 المتعلق بالبلدية و القانون 09\90 المخصص للولاية ، ناهيك عن قانون الانتخابات فلم يعد اختيار الشعب لنوابه يخضع لقائمة اسمية موحدة بل ظهرت الاختلافات السياسية والتوجهات الفكرية المتعددة ، أي أن الشعب أصبح يختار وفقا لبرنامج تنموي يحمله أشخاص ذوي توجهات سياسية متضاربة ، ما استلزم من جانب آخر ضرورة تجسيد وعي سياسي من طرف الشعب .

و لتجسيد ذلك عمد المشرع إلى تحديد العهدة الانتخابية للمجالس الشعبية و الولائية بمدة 5 سنوات .

الفرع الثاني : التداول على السلطة في المجال الإداري و القضائي :

إلى جانب دستور 1989 ، عرفت المنظومة القانونية الجزائري إثراء معتبرا في المجال التنظيمي للوظيفة القضائية و الإدارية، إذ حاول المشرع الى حد ما رسم الإطار العام في تقلد المناصب بالنسبة للقضاة و كذلك الولاية و رؤساء الدوائر .

فبالرجوع للمرسوم التنفيذي 227\90 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1990 ، نلاحظ اعتبار الوالي و رئيس الدائرة من الوظائف العليا في الدولة و التي حدد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 226\89 و الذي تناولت مواده جملة من الحقوق و الواجبات اللصيقة بهذه المهام ، التي يمكن حصرها في ضروري تولي راتب مناسب مقابل أداء الوظيفة ، إلى جانب الحماية التي يحظى بها الإطار السامي من الاعتداءات و الإهانات التي تمسه ، و كذلك الإقرار بحق الاستقادة من السكن و النقل بموجب المرسوم 10\89.... الخ

كما يجب أن يلاحظ أن الشروط للالتحاق أو الانتساب لهاتين الوظيفتين التي سبق و أن تطرقنا لهما لا ينص عليها أي قانون أو نص تنظيمي ، و هو الحال بالنسبة لكل الهيئات الغير الممركزة للدولة و كذا المركزية ، فقد عمد النظام السياسي بوضع إطار عام لهذه المناصب دون تحديد دقيق لأي شرط لتقلدها ، ما يولد هامش مناورة واسع و الأخذ بعين الاعتبار لمعيار يعتبر أساسي يتمثل في التقدير الشخصي و

الولائي و هذا في غياب قانون أساسي نموذجي لكل وظيفة و بقاء ارتباطها بما سمي بالمنصب النوعي ، و الذي يضع جانبا أي معيار موضوعي .

أما بالنسبة لقطاع العدالة ، و التي ارتقت إلى سلطة بمقتضى المادة 129 من دستور 1989 ، فإنها قد عرفت تطورا نوعيا من خلال القانون 21\89 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، و الذي كرس تأطيرا قانونيا و استقلالية أكبر للسلطة القضائية من خلال حرية وظيفية نسبية للقضاة مقارنة بالنصوص السابقة ، إذ أقرت المادة 25 على إنشاء معهد وطني للقضاء يتولى مهمة تكوين القضاة وفق شروط موضوعية و التي تجتمع أساسا في الشهادة الجامعية ، مع ضرورة التفوق في مسابقة وظيفية ، و تجدر الإشارة هنا أن القانون 21\89 أعطى تفرقة واضحة بين قضاة الحكم و النيابة الذين يعتبرون تحت السلطة الرئاسية لوزير العدل أثناء أدائهم لمهامهم ، إلا أن هذا التمييز لم يجد مثيله في مرحلة التكوين ، كون المعهد الوطني للقضاة تحت سلطة وزير العدل ، فمن رأينا ، و لضمان فصل تام لقضاة الحكم عن السلطة التنفيذية استوجب منح سلطة الإشراف على المعهد للمجلس الأعلى للقضاء بدل وزارة العدل .

و نستند في طرحنا بشكل أكبر لليمين القضائية التي حددت نصها المادة 4 ، إذ يلاحظ اختلاف جوهري بين مضمونها و محتوى النص السابق ، يجعل القاضي وسيلة لتحقيق العدالة لا غير ، و هذا ما يمكن تفسيره، أن المشرع حاول إعادة السلطة القضائية لنطاقها الدستوري الحقيقي ، كونها حكم لا يستند في عمله إلا للقانون .

و نضيف لذلك ، أن المنظومة القضائية الجزائرية عرفت تغييرا معتبرا ينطلق من التكوين المتخصص عبر المعهد الوطني للقضاة من جهة يكمله تبني نظام سلمي يحدد الترقية عبر مستويات عدة مبنية أساسا على لتتقيط الموضوعي لعملهم وفق فترات زمنية محددة ما يقصي الفكر السائد مسبقا و المؤسس على الولاء و الروابط الاجتماعية .

و بالرجوع للمادة 16 و التي نصت على أن : "حق الاستقرار مضمون للقاضي الذي يمارس 10 سنوات خدمة فعلية و لا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد الا بعد موافقته " ، نربط كل هذا و فكرة التداول على السلطة ، لنقول ان تجسيدها عرف تطورا إيجابيا من جانب و سلبيا من جانب آخر .

فمن الجانب الأول الإيجابي ، يكمن في تبني التكوين المتخصص بالإضافة لإخضاع المسار المهني لنظام سلمي موضوعي مبني على التنقيط وفق فترات زمنية محددة ، و هو إضافة جوهرية لمبدأ التداول المكاني على السلطة و الذي يتحقق بالترقية المستمرة للقاضي بعد التنقيط ما يضمن لنا عدم بقاءه في هيئة قضائية واحدة .

أما في ما يخص الجانب الثاني السلبي ، يمكننا القول أن اعتماد طريقة التعيين بالنسبة للقضاة بموجب مرسوم من طرف رئيس الجمهورية ، و إخضاع مساهم الوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء المرؤوس من طرف رئيس الجمهورية ، بالإضافة لتناقض فكرة ضمان نجاعة الوظيفة و بقاء القاضي في دائرة اختصاص إقليمي واحد بمرجعية حق الاستقرار لهي عوامل تبعنا الى حد ما و فكرة التداول المكاني على السلطة في مجال الوظيفة القضائية .

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر مرت بمرحلة انتقالية ثانية عطلت فيها فكرة التداول على السلطة في الجانب السياسي دامت من تاريخ استقالة رئيس الجمهورية و توقيف المسار الانتخابي أثناء الدور الثاني للانتخابات التشريعية لسنة 1991 و استندت الى حل المجالس الشعبية البلدية و الولائية التي انتخبت في جوان 1990 ، و التي عوضت بالمجلس الوطني الانتقالي و بالمندوبيات التنفيذية البلدية و الولائية ، مع الملاحظة أن كل أعضاء هذه الهيئات خاضعين لمعيار التعيين فقط .

فإنه بالانتخابات الرئاسية لسنة 1995 ، عرف مبدأ التداول على السلطة إحياءا من جديد بعد مرور 5 سنوات من الجمود السياسي و المؤسساتي ، و هذا بكونها أول انتخابات رئاسية تشهد تعددا في المترشحين و التيارات السياسية و التي ساهمت في تكريس مبدأ التداول على السلطة في الوثيقة الدستورية المقبلة .

المطلب الثاني : التداول على السلطة في دستور 1996 :

سنحاول التطرق في هذا المبحث للخصوصية التي عرفها تكريس مبدأ التداول على السلطة خلال فترة تطبيق الدستور 1996 و التعديلات التي أدخلت عليه ، و سنعمد في ذلك من خلال الحديث على مبدأ التداول على السلطة خلال الفترة الممتدة من 1996 الى غاية التعديل الأول لسنة 2008 (الفرع الأول) ، ثم الى الإصلاحات الدستورية لسنة 2016 (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التداول على السلطة خلال الفترة الممتدة من 1996 الى تعديل سنة 2008 :

يرى بعض المختصين أن دستور 1996 أعطى "الولادة لجمهورية جزائرية ثانية "، من خلال محاولته تأسيس نظام ديمقراطي ليبرالي و بناء نظام مؤسساتي للدولة وفق مقتضى مبدأ السيادة الوطنية الذي يفرض أن تولي السلطة لا يكون إلا بموافقة الشعب .

من أهم مميزات دستور 1996 ، تدعيم السلطة التنفيذية عن طريق منحها حق التشريع بموجب أوامر رئاسية في المجال القانوني ، بالإضافة إلى ذلك شهدت السلطة التشريعية تقسيما من خلال إنشاء غرفة ثانية تدعى مجلس الأمة و الذي حضي بنظام قانوني هيكلي خاص يضمن بمقتضاه استحالة شغور السلطة التشريعية إلى حد ما ، من منطلق التجديد النصفي لأعضائه و الأهم من ذلك حضي النشاط السياسي بتكميل صورته بموجب المادة 42 و التي نصت : " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون " ، أي أن التيارات السياسية تمتعت بصفة أحزاب كاملة الحرية و لها أن تمارس تنافسها في الانتخابات البلدية و الولائية و التشريعية و الرئاسية مع لإنشاء لجنة وطنية تسند لها مهمة مراقبة الانتخابات ناهيك عن الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في ضمان صحة الانتخابات بشكل عام.

و الأهم من هذا و ذلك ، تحديد العهدة الرئاسية بموجب المادة 2\74 و التي نصت على أن : "...يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة" أي أنه و بمقتضى هذا الإجراء يستحيل بقاء رئيس الجمهورية في منصبه لمدة تتعدى عشر سنوات كحد أقصى .

إلا أننا ، و بالرجوع للجانب العملي التطبيقي لاحظنا و بالرغم من كل الضمانات السالفة الذكر التي منحها المؤسس الدستوري من أجل تكريس فعلي لمبدأ التداول على السلطة ، و المتمثلة في ترقية النشاط السياسي من نظام جمعيات سياسية على أحزاب كاملة التكوين ، بالإضافة لإقامة ازدواجية على مستوى السلطة التشريعية عن طريق مجلس الأمة الذي يضمن لنا و بشكل عام عقلنة في أي انتقال او تداول سياسي قد تشهده الدولة دون المساس بالجانب الوجودي لها ، ناهيك عن التقييد الفعلي الصريح لمدة العهدة الرئاسية و إخضاع رقابة العمليات الانتخابية للمجلس الدستوري و للجنة الوطنية مستقلة إلى حد ما ، لم نشهد فعليا تداولاً كاملاً و سلمياً للسلطة ، و ذلك خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1996 .

يتمثل الأول في عدم احترام المدة الزمنية لعهدة الرئيس زروال و التي لم تدم أكثر من ثلاث سنوات و نصف ، أي بشكل قانوني ، إن إقرار السلطة السياسية بإقامة انتخابات رئاسية سابقة لأوانها يعتبر مساساً بنظام مؤسساتي قائم و عدم تجسيد التداول على السلطة .

و يتجلى العامل الثاني ، في انسحاب المترشحين الخمس من المنافسة الرئاسية لسنة 1999 تحت ذريعة وجود مساندة غير مشروعة من جهات مختلفة للدولة للمترشح السادس ، و الذي لا يحول و تكافئ الفرص بين مختلف التيارات للوصول للسلطة ، فيبقى دورنا هنا ليس في الفصل و تحديد الأسباب التي دفعت المترشحين للانسحاب ، بل هو ربط عمل الانسحاب في حد ذاته و اعتباره العامل القانوني الأساسي الذي منع من تكريس تداول سلمي كامل على السلطة سنة 1999 .

و لنؤكد طرحنا ، فبالرجوع للتعديل الذي مس الدستور سنة 2008 ، نلاحظ أن السلطة السياسية لم تعهد أي تغيير جوهري لروح الدستور ، و إنما إرادة مبينة لتعطيل التداول على السلطة من خلال حذف الفقرة الثانية للمادة 74 ، أي بشكل لآخر فتح عدد العهديات الرئاسية إلى ما لا نهاية ، و هذا يعد تقهقرا لمبدأ التداول على السلطة و الرجوع إلى شبه نظام الحزب الواحد .

أما في ا يخص المجالس المنتخبة ، فقد شهد مبدأ التداول على السلطة تجسيدا فعليا إلى حد ما نظرا للتمثيل الحزبي بشكل واقعي، إذ أن تولي السلطة محليا لا سيما على مستوى المجالس الشعبية البلدية عرف تطورا نوعيا من جراء ظهور "التحالفات السياسية و غيرها من الأدوات التي جسدت نوعا ما صراعا سياسيا و تنمويا بين توجهات عديدة " .

الفرع الثاني : التداول على السلطة وفق إصلاحات 2016 :

لقد عرفت الجزائر جملة من الإصلاحات القانونية مؤخرا توجت بتعديل دستوري عميق ، بعد مشاورات قامت بها السلطة السياسية و التي مست عددا كبيرا من الأحزاب و الشخصيات السياسية ، بالإضافة إلى مجموعة من المنظمات المهنية و كذا المجتمع المدني. حيث أنه و بعد الهدوء السياسي الذي عرفته الجزائر ، ارتأت السلطة الحاكمة ضرورة إقحام لمختلف القوى الفعالة في الجانب السياسي و كذا الاجتماعي و القانوني لبناء قاعدة تشاركية عامة يستند عليها مستقبلا .

فبالرجوع للديباجة الدستور نلاحظ إدخال مجموعة من الأفكار و الأطر القانونية التي تعطي إقحاما اكبر للشعب في الحياة السياسية لبلاده ، من وجهة الإقرار الصريح من طرف المؤسس الدستوري على أن "الدستور يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب" ، و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات ، و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة ، فمن هنا يمكن القول ، أن التعديل الجديد ، اعترف و لأول مرة من الاستقلال بوجود مبدأ التداول على السلطة و اعتبره أساسيا في تحقيق المشروعية.

يمكننا القول إذا أن التوجه الدستوري الجديد عمل على إدراج مجموعة من الإجراءات و الأفكار التي تصب بشكل كبير في ما يخدم و يحقق إمكانية لتكريس حقيقي و كامل لمبدأ التداول على السلطة في المجال السياسي ، و نؤسس طرحنا على مجموعة من الأحكام ، فقد نصت المادة 42 مكرر على استعادة الأحزاب السياسية من جملة من الامتيازات في مجال نشاطها السياسي كحرية الرأي والتعبير ، الاستفادة ن وسائل الإعلامالخ دون تحديد إذا كانت مولية لنظام الحكم أو معارضة له ، و هذا ما يمنح مساواة في جانب معين بين مختلف التيارات السياسية ، و نظيف ل طرحنا هذا إعادة التقييد الزمني لعدد العهديات الرأسية بنص الفقرة الثانية من المادة 74 ، و كذلك المادة 99 مكرر و التي نصت أن : "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية ، لا سيما منها :

- 1- حرية الرأي و التعبير و الاجتماع
- 2- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان
- 3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية
- 4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة
- 5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان
- 6- إخطار المجلس الدستوري ، طبقا لأحكام المادة 166 (الفقرتان 2 و 3) ، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان
- 7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.... ، فيكفينا أن نعتبر أن أحكام المادة 99 مكرر سالفة الذكر ، ستعطي نجاعة أكبر للمعارضة البرلمانية من خلال دسترة مجموعة من الآليات التي تقمها و بشكل أكبر في الحياة السياسية و خاصة فيما يتعلق بالجانب الرقابي على عمل الحكومة.

و نخلص من كل هذا ، لنقول و بشكل عام أن إصلاحات 2016 و التي لم تطبق بعد على أرض الواقع نظرا لحداتها ، أعطت إطارا قانونيا ملائما لتكريس التداول على السلطة في المجال السياسي من منطلق تحديد للعهد الرئاسية بالإضافة إلى خلق مساواة إلى حد ما بين مختلف التيارات الحزبية ، مع دسترة لمجموعة من المبادئ التي تقم و بشكل مبدئي المعارضة البرلمانية في الحياة السياسية ، ناهيك عن منح استقلالية أكبر مقارنة بالسنوات السابقة للسلطة القضائية من خلال حظر أي تدخل في سير العدالة بموجب الفقرة الثانية المدخلة على المادة 148 .

أما في ما يخص الوظائف الإدارية التي لم تشهد تغييرا معتبرا إلى حد الساعة ، من خلال عدم صدور قانون أساسي نموذجي للوالي أو لرئيس الدائرة أو غيرهم من المناصب الإدارية المعنية ، فمبدأ التداول المكاني على السلطة شهد غيابا بنفس الوتيرة السابقة ، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للوظيفة

القضائية ، فبالعودة للمادة 2\148 و التي نصت : "...قاضي الحكم غير قابل للنقل" ، إذ يلاحظ أن أحكام هذه المادة تقبل تفسيراً متناقضاً ، فمن منطلق منح حق عدم النقل لضمان نجاعة وظيفية لقاضي الحكم من خلال عدم تعريضه لأي ضغوطات قد تمارس عليه خاصة من السلطة التنفيذية عن طريق وزير العدل ، قد ينتج عنه ممارسة سلبية لهذا الحق من خلال تعسف القاضي في حد ذاته اتجاه الأفراد تحت اعتبارات شخصية أو غيرها .

و عليه نرى أن نص الفقرة 2 للمادة 148 لن يحقق فعليا نجاعة للوظيفة القضائية و إنما سيضمن لنا عدم تعرض السلطة التنفيذية لقاضي الحكم ، إلا أنه سيفتح الباب واسعاً أمام القاضي للانحراف بسلطته نظراً للغياب التام للتداول المكاني على منصبه .

التداول على السلطة في دستور 2020:

يمثل التداول على السلطة أحد مخرجات دستور 2020، حيث حمل معه نقلة نوعية في المجال السياسي، وفتح آفاقاً جديدة لتكريس الديمقراطية وتفعيل مبادئها.

ا/ تعزيز التداول السلمي للسلطة من خلال :

- تحديد مدة العهدة الرئاسية: نص الدستور على تحديد ولاية رئيس الجمهورية بـ 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، مما يقطع الطريق على أي مساعي لتكريس حكم الفرد أو الاستئثار بالسلطة .

- انتخابات حرة ونزيهة: أكد الدستور على إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة، تتضمن مشاركة واسعة من قبل المواطنين وتداول السلطة بشكل سلمي وديمقراطي

ب/ ضمان التمثيلية السياسية :

- نظام برلماني: تم تعزيز دور البرلمان من خلال منحه صلاحيات واسعة ، مما يساهم في توسيع قاعدة المشاركة السياسية وتعزيز التنوع في صنع القرار .

- تمثيل عادل: نص الدستور على تمثيل عادل للنساء والشباب في المجالس المنتخبة ، مما يساهم في توسيع قاعدة المشاركة السياسية وتعزيز التنوع في صنع القرار .

ج/دعم الأحزاب السياسية:

-تمويل الأحزاب :نص الدستور على تمويل الأحزاب السياسية من ميزانية الدولة ،مما يساهم في ضمان استقلاليتها وتفعيل دورها في الحياة السياسية.

-تعزيز التعددية الحزبية :تم التأكيد على حرية تكوين الأحزاب السياسية ونشاطها،مما يتيح التنافس البناء بين مختلف البرامج والمشاريع السياسية.

التداول على السلطة في المجال الداري والقضائي:

لم يقتصر مبدأ التداول على السلطة في دستور 2020 الجزائري على المجال السياسي فحسب ،بل شمل أيضا المجالين الإداري والقضائي ،إيماننا بضرورة تكريس دولة القانون وتأسيس غدارة عادلة ونزيهة.

أ/ في المجال الإداري:

-التعيين في الوظائف الإدارية :نص الدستور على أن التعيين في المناصب الإدارية العليا يخضع لمعايير الكفاءة والنزاهة،مع مراعاة التنوع والتوازن الجهوي والنوعي .

-تقييم أداء الموظفين بشكل دوري وموضوعي ،مع مكافأة المتميزين ومحاسبة المقصرين -مكافحة الفساد:نص الدستور على تجريم الفساد ومكافحته بجميع أشكاله ،مع تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة العمومية.

ب/ في المجال القضائي:

-استقلالية القضاء :أكد الدستور على استقلالية القضاء ضمانا لحياده ونزاهته في إصدار الأحكام

تعيين القضاة:تم وضع ضوابط صارمة لتعيين القضاة بناءا على الكفاءة والنزاهة،مع إبعادهم عن أي تدخلات سياسية أو إدارية .

المحاكمة العادلة :نص الدستور على حق كل متهم في محاكمة عادلة مع ضمان حقه في الدفاع وتقديم الأدلة .

خاتمة الفصل الثاني :

و نأتي أخيرا لنعترف بأن مبدأ التداول على السلطة ، عرف خصوصية كبيرة و تباينا معتبرا في التكريس من خلال المرحلة الاشتراكية و الرأسمالية التي مرت بهما الجزائر منذ استقلالها صبيحة 5 جويلية 1962 إلى يومنا هذا .

فقد كان الغياب التام لوجود هذا المبدأ أمرا واضحا في فترة تطبيق الدستور 1963 سواء في المجال السياسي و كذا الإداري و القضائي ، و العائد سببه للنقص المعتبر في النصوص القانونية التي تنظم مختلف الوظائف الإدارية و القضائية من جهة ، بالإضافة للرغبة في الاستحواذ على السلطة سياسيا لتأسيس نظام دكتاتوري رئاسي ينعلم فيه التداول على السلطة

و كذلك بعد مرور الجزائر بمرحلة انتقالية لبناء مؤسساتي للدولة توجت بوضع دستور 1976 و الذي يمكن القول عنه أنه حقق تقدما تدريجيا في اتجاه تكريس مبدأ التداول على السلطة مقارنة بالفترة السابقة ، و ذلك بإقحام شعبي أكبر في المجال السياسي خاصة المحلي منه من جهة ، و من جهة أخرى التآطير القانوني و لو بشكل عام للوظيفة الإدارية و القضائية من خلال بعض القوانين الأساسية و التي أخذت الجزائر نحو تكريس ناقص للتداول على السلطة بسبب تقييد العدالة و السلطة التشريعية و هيمنة السلطة السياسية الحاكمة ناهيك عن غياب التيار السياسي المغاير .

لنتنقل بعد ذلك الجزائر إلى مرحلة أخرى بصدور دستور 1989 و التي عرفت إمكانية أكبر للتداول على السلطة بمرجعية فتح المجال و الإقحام الصريح للشعب بشكل مباشر في الحياة السياسية من خلال الإقرار بالتعددية الحزبية، إلا أنها بقيت ناقصة بسبب الاضطرابات السياسية و الاجتماعية التي مرت بها البلاد و التي وضعت على المحك الجانب الوجودي للدولة ما أدى إلى مرحلة انتقالية توجت بصدور دستور 1996 و الذي عرف تعديلين متضاربين في الأثر و فكرة التداول على السلطة التي لم تعرف توازنا و تكريسا قانونيا حقيقيا جديد على أرض الواقع سواء في المجال السياسي أو الإداري و القضائي .

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوعنا حاولنا قدر الإمكان الإجابة التي تتضمن مجموعة من التساؤلات حول فكرة التداول على السلطة و الإمكانيات و الفرص و العوائق في تكريسها بالنسبة للمجال السياسي و كذا القضائي و الإداري في ظل الأطر القانونية ، التنظيمية ، السياسية و الاجتماعية التي عرفتتها التجربة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا .

النتائج :

و قد خلصنا لفكرة وجود فوارق قانونية ، سياسية و تطبيقية بين الإطار المفاهيمي لمبدأ التداول على السلطة و التجسيد السياسي الذي عرفته الجزائر خلال مرحلة الاشتراكية و كذا الرأسمالية ، و الذي شهد خصوصية واضحة تمثلت في تكريس مرحلي غير واضح لهذا المبدأ .

حيث أن المرحلة الاشتراكية لم تعرف نموذجا واضحا يحقق تداولاً على السلطة ، و هذا من منطلق الغياب التام لفكرة التداول لدى النظام السياسي ، بالإضافة للمعطيات القانونية التي زاولت ذلك التوجيه و المتمثلة في الطرح السياسي الوحيد بالإضافة لعدم التوازن و غياب الفصل الواضح لمختلف السلطات زيادة على التجمع السلطوي المعتبر الذي عرفته المؤسسة الرئاسية عن غيرها ، ناهيك عن عدم كفاية النصوص القانونية المنظمة لمختلف الوظائف القضائية و الإدارية ، ما ترجم بشكل مباشر في غياب مطلق للتداول على السلطة في تلك الحقبة من الزمن .

أما فيما يخص الفترة الرأسمالية ، يمكننا القول أن شروط بناء الديمقراطية لم تجتمع بعد و العائد سببه لعدم تمكن النظام السياسي من التحول نحو شكل قانوني كامل و تبني نموذج للتداول على السلطة و المساهمة في تعزيز التنمية و تحقيق الاستقرار السياسي لأن النصوص الرسمية في هذا المجال تبقى غير كافية و غير مستقرة و لم تتجاوز الطرح النظري ، و لا تتطابق مع المحددات القانونية السليمة نظرا للقيود المفروضة على التداول على السلطة ، من خلال سيطرة سياسية و توجيهية لمختلف المناصب القيادية و جعل دورها يبقى محدودا في إحداث التغيير في تعزيز الديمقراطية مقابل قوة السلطة الحاكمة مما يؤثر على تماسكها أثناء الممارسات في مختلف المؤسسات السياسية و كذا القضائية و الإدارية .

كما تجدر الإشارة أن التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري مرتبط ارتباطا وثيقا بالأزمات و الحالات الاستثنائية أكثر من التزام نخبها بناء الديمقراطية بمعنى أنه كلما تفاقمت الأوضاع

يلجأ النظام الحاكم إلى فتح هامش من الحرية بدرجة حدة الأزمة و هذا ما لوحظ تطبيقيا من خلال التذبذب القانوني الذي شهدته الجزائر في السعي لخلق مناخ قانوني و سياسي محفز على التداول على السلطة خلال الفترة الرأسمالية ، فقد أدت الى تنظيم عدة انتخابات تعددية ظاهرها ديمقراطي و جوهرها لا يرتقي إلى التداول على السلطة بل المحافظة على الوضع السياسي القائم ، مع الهيمنة الدائمة و التقييد للعمل القضائي و الإداري .

التوصيات:

- 1/ يتوجب على الأحزاب السياسية الجزائرية باعتبارها فاعل أساسي في العملية الديمقراطية ان تلعب دورها الحقيقي في توعية وتنشئة وتنظيم وتأطير الرأي العام الوطني والجماهير .
- 2/ كما يتوجب عليها أيضا ان تلعب دورها كمدرسة لتكوين و تأهيل واستقطاب الإطارات والكوادر والقادة السياسيين المستقبليين والمتمثلين بصفة خاصة في الشباب .
- 3/ تخفيف المشرع الجزائري لشروط وإجراءات تأسيس واعتماد الأحزاب السياسية.
- 4 / دعم استقلال السلطة الوطنية المستقلة لضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية.
- 5/ تفعيل دور الهيئة العليا المستقلة لمكافحة الفساد لتعزيز المساءلة ومكافحة الممارسات الفاسدة .
- 6/ دعم دور القضاء في حماية الحقوق والحريات وضمان تطبيق القانون بشكل عادل .
- 7/ إصلاح النظام الانتخابي ،ببني نظام انتخابي يحد من هيمنة الأحزاب الكبيرة ويشجع التعددية السياسية.
- 8/ تعزيز ثقافة التداول على السلطة من خلال نشر ثقافة الحوار والاحترام بين مختلف الفاعلين السياسيين .
- 9/مراجعة أحكام الدستور المتعلقة بنظام الحكم وتحديد فترات رئاسية محددة وقابلة للتجديد وتمكين البرلمان من أداء دوره الرقابي بشكل فعال ولضمان التداول على السلطة .

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً:المصادر .

1- الدساتير :

- 1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 (الجريدة الرسمية،العدد: 64،لسنة 1963).
- 2 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976،الصادر بموجب الأمر رقم: 76-97،والمؤرخ في: 22 نوفمبر 1976،(الجريدة الرسمية،العدد:94،لسنة 1976).
- 3 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 89-18،والمؤرخ في: 28 فيفري 1989 ، (الجريدة الرسمية، العدد:9، لسنة 1989).
- 4 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438،والمؤرخ في: 7 ديسمبر 1996 ، والمتضمن إصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية، (الجريدة الرسمية،العدد:76،لسنة 1996).
- 5 -التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2008 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 9-19،والمؤرخ في: 15 نوفمبر 2008 ،والمتمضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية،العدد: 63 لسنة 2008).
- 6 -التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 16-10،والمؤرخ في: 6 مارس 2016 ، (الجريدة الرسمية،العدد: 14،الصادرة في: 7 مارس 2016).
- 7 -التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ، المرسوم الرئاسي رقم: 20-442،والمؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 ، (الجريدة الرسمية،العدد: 82،الصادرة في: 30 ديسمبر 2020).

2. القوانين:

- 1 + الأمر رقم 76-57 المؤرخ في: 5 جويلية 1976، المتضمن الميثاق الوطني، جريدة رسمية، عدد: 61، الصادرة بتاريخ: 30 جويلية 1976.
- 2 + الأمر رقم: 76-98 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية، عدد: 95، الصادر في 28 نوفمبر 1976.
- 3 - القانون رقم: 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، والمتضمن قانون الانتخابات.
- 4 - القانون رقم: 91-06 المؤرخ في 07 أوت 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-13، والمتضمن قانون الانتخابات.
- 5 - القانون رقم: 91-18 المؤرخ في 15 / 10 / 1991، والمحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني.
- 6 + الأمر رقم: 97-09 المؤرخ في: 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، (جريدة رسمية، عدد: 12، والصادرة في: 06 مارس 1997).
- 7 - القانون العضوي رقم: 12-04 المؤرخ في: 12 جانفي 2012، والمتعلق بالأحزاب السياسية، (جر: رقم: 02 والمؤرخة في 15 جانفي 2012).
- 8 - القانون العضوي رقم: 16 - 10 المؤرخ في: 25 أوت 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات (جريدة رسمية، عدد: 50، الصادرة في 28 أوت 2016).

ثانيا: المراجع

أ. الكتب:

- 1 - أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 1987.
- 2 - بلقيس أحمد منصور، الأحزاب والتحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2004 .
- 3 - بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- 4 - بو الشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية و تطبيقات عنها)، ديوان المطبوعات الجامعية-الساحة المركزية - بن عكنون -الجزائر، ج2، ط 5، 2002.
- 5 - بوالشعير السعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2012.
- 6 - بو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2003.
- 7 - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط، مركز الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، 2008 .
- 8 - شريطاأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 9 - شيماء محي الدين محمود، تداول السلطة والاستقرار السياسي في أفريقيا (دراسة حالي نيجيريا وموريتانيا)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2015
- 10 - صلاح المزرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط2، 1993.
- 11 - قرانة عادل، النظم السياسية (أشكال الحكومات، الأنظمة السياسية المعاصرة، النظام السياسي الجزائري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

ب - الرسائل و الأطروحات الجامعية:

1/ أطروحات الدكتوراه:

- 1 - حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
- 2 - بن معمر سفيان .مبدأ التداول على السلطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2023 .

3/ مذكرات الماستر :

- 1 -موساوي ابراهيم/ أونان عاشور ،النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص:قانون عام معمق ،جامعة امجد بوقرة بومرداس، 2015-2016.
- 2 -حجريوة نسيم،بزينة ويزة ، دور مبدأ التداول على السلطة بين النصوص الدستورية والواقع السياسي في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في القانون ،فرع القانون العام،تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015-2016.
- 3 -دقاشي حميدة، دور مبدأ التداول على السلطة في تحقيق الاستقرار السياسي (دراسة حالة بلجيكا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص: أنظمة سياسية مقارنة والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

ج - المقالات والمجلات العلمية المحكمة:

- 1 -بوسطة شهرزاد، مدور جميلة ،"مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد: الرابع،مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2008/03/01م.
- 2 -تولموت عيسى، "النظام الانتخابي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد:16،الجزائر، 2007.

د - المعاجم و القواميس:

- 1 -ابن منظور: لسان العرب،المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، مصر، ط1،1304هـ.
- 2 -الرازي: مختار الصحاح،ترتيب محمود خاطر، (د ط)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987.

هـ - المواقع الإلكترونية:

- 1- https://fr.wikipedia.org/wiki/Marcel_Prélot.
- 2- <http://mokhtari.over-blog.org/article-32027234.html>
- 3- [https://ar.wikipedia.org/wiki-BurhanGhalioun](https://ar.wikipedia.org/wiki/BurhanGhalioun)
- 4- [http://www.lemonde.fr/disparitions/article/2014/12/22/maurice-duverger-professeur-de-droit -et-de-sciences- politiques-journaliste-et-editeur_4544800_3382.html](http://www.lemonde.fr/disparitions/article/2014/12/22/maurice-duverger-professeur-de-droit-et-de-sciences-politiques-journaliste-et-editeur_4544800_3382.html)

الفهرس

1	مقدمة
4	خطة الدراسة:
7	الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية و مبدأ التداول على السلطة
8	المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية:
8	المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية و نشأتها
8	الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية
12	الفرع الثاني: نشأة الأحزاب السياسية
14	المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية و النظم الحزبية
14	الفرع الأول: أنواع الأحزاب السياسية
20	المطلب الثالث: وظائف و أهداف الأحزاب السياسية ووسائلها
20	الفرع الأول: وظائف الأحزاب السياسية
22	الفرع الثاني: أهداف الأحزاب السياسية
24	الفرع الثالث: وسائل الأحزاب السياسية
27	المبحث الثاني: ماهية مبدأ التداول على السلطة وآلياته
27	المطلب الأول: مفهوم مبدأ التداول على السلطة وأهميته
27	الفرع الأول: تعريف مبدأ التداول على السلطة
29	الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التداول على السلطة
31	الفرع الثالث: شروط وأهمية التداول على السلطة:
33	المطلب الثاني: أنواع التداول على السلطة و أهدافه
33	الفرع الأول: أنواع التداول على السلطة
35	الفرع الثاني: أهداف التداول على السلطة:

36.....	المطلب الثالث: آليات التداول على السلطة و معوقاته:
36.....	الفرع الأول: آليات التداول على السلطة: يخضع التداول على السلطة لعدد من الآليات منها السلمية والغير سلمية.....
38.....	الفرع الثاني: معوقات التداول على السلطة:
40.....	ملخص الفصل الأول.....
42.....	الفصل الثاني : تداول الأحزاب السياسية على السلطة في المنظومة الدستورية
43.....	المبحث الأول :ضمانات مبدأ التداول على السلطة في المنظومة الدستورية الجزائرية
43.....	المطلب الأول: مبدأ الانتخاب والفصل بين السلطات
43.....	الفرع الأول: مبدأ الانتخاب
46.....	الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات
49.....	المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين وتكريس الحقوق والحريات السياسية للأفراد
52.....	الفرع الثاني: تكريس الحقوق والحريات السياسية للأفراد
57.....	المبحث الثاني :التداول على السلطة في دساتير مرحلتي الأحادية والتعددية الحزبية
57.....	المطلب الأول: التداول على السلطة في دساتير مرحلة الأحادية الحزبية
57.....	الفرع الأول:التداول على السلطة في ظل دستور 1963 والمرحلة الانتقالية لسنة 1965:
64.....	المطلب الثاني :التداول على السلطة في إطار دستور 1976:.....
67.....	المبحث الثاني : التداول على السلطة في لمرحلة التعددية الحزبية :
67.....	المطلب الأول : التداول على السلطة في إطار دستور 1989 :
67.....	الفرع الأول : التداول على السلطة في المجال السياسي
69.....	الفرع الثاني : التداول على السلطة في المجال الإداري و القضائي :
72.....	المطلب الثاني : التداول على السلطة في دستور 1996 :
72.....	الفرع الأول: التداول على السلطة خلال الفترة الممتدة من 1996 الى تعديل سنة 2008 :

74.....	الفرع الثاني : التداول على السلطة وفق إصلاحات 2016 :
78.....	خاتمة الفصل الثاني :
80.....	الخاتمة :
82.....	قائمة المصادر و المراجع: